الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

سلطـــــات قاضي التحـــقـــيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعـداد الـطالـب :

سلـــطاني عبـد القـــادر

تحت إشراف الدكتـــورة

ثـــابتي بوحـــــانـــة

لجنـــة المنـــاقشـــة :

الدكتـــور : هـــــــواري هامـــل..... رئـــــيسا

الدكتـــورة : ثـــابتي بـــوحـــانـــة..... مشرفـة ومـقررة

الدكتـــورة: ســـويلـــم فضـــــيلة..... عضـــوا

الدكتـــورة: مـــــراح نعيـــــمة..... عضـــوا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم .الآية 58 من سورالنساء.

الإهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

صدق الله العظيم .الآية23من سورةالإسراء.

أهدي عملي المتواضع إلى الوالدين العزيزين الذين ضحيا من أجلي على أن يروا ثمرة نجاحي .

كما أهدي كذلك للإخوة و الأخوات الأعزاء عني و إلى كل الأحبة و الأصدقاء الذين رافقوني خلال مساري الدراسي .

التشكر والتقدير

أشكر الله عز و جل على توفيقه لي إنه ولي ذلك والقـــادر عليـــــــه

أشكر أستاذتي المحترمة الدكتورة «ثابتـــــــــــي بوحـــــــانة»و مجهوداتها الثمينة التي لم تبخل من أي شيئ في المعرفة و حنكتها العلمية في التوجيه و الإرشاد لي .

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة بتنازلهم من وقتهم الثمين و ذلك من أجل إفادتي ، بنقاط الضعف في عملي و هذا هو الأهم في البحث العلمي.

كما أشكر الطاقم الإداري الذين يسهرون على السير الحسن للكلية ، كما أشكر أعضاء مكتبة الكلية الذين لم يبخلوا عنا بالمعرفة و المراجع العلمية .

كما أشكر أصدقائي الأعزاء عني «غوات برزوق» الموظف بالمستشفى و «سلطاني سيف الإسلام» و شكري موصول إلى كل من أحب الله و رسوله و إنتهج العلم طريقه و سار على درب العلماء.

قائمة المختصرات

-أولا:باللغة العربية.

ج ر ج ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. -

ص.....صفحة.

د س ن.....دون سنة نشر.

د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

-ثانيا: باللغة الأجنبية.

-P:.....**P**age.

-OPU.....**Office de Publications Universitaires**

المقدمة

الجريمة ظاهرة من الظواهر الخطيرة على المجتمع التي تهدّد كيانه واستقراره فهي كل فعل أو امتناع يرتب له القانون جزاءا جنائيا، فمجرد وقوعها تنشأ عنها رابطة قانونية

تتعلق بحق الدولة في العقاب وتتبع مرتكبيها ومحاكمته وفق الإجراءات المعمول بها وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإن كانت القاعدة العامة تقتضي أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته باعتبارها قرينة قانونية،لأن الدولة لا تستطيع تنفيذ العقاب على المتهم مباشرة، دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للتحقيق والتأكد من وجود الجريمة أو من عدمها،فلا عدل بغير حق ولا حق بغير حقيقة ولا حقيقة بغير تحقيق،ومن هنا جعل المشرع الجزائري من التحقيق الابتدائي ضروري في الجرائم المستدعية لذلك،وأسند مهمة التحقيق إلى الجهات المختصة المتمثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية له،فما المقصود بالتحقيق الابتدائي ؟ و ما هي خصائصه ؟هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

1) تعريف التحقيق الابتدائي:

1- **لغة** هو مصدر الحق والصدق أي أثبته أو عرف حقيقته[1].

2- **أما اصطلاحا** هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2]، غير أن للتحقيق الابتدائي خصائص وهي:

1- تدوين التحقيق الابتدائي:هو أن يتولى كاتب التحقيق تدوينه وذلك تحت إشراف قاضي التحقيق والهدف من ذلك ضمانة للمتهم بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق التدوين التحقيق بنفسه، وبهذا يختلف التحقيق الابتدائي عن الإجراءات جمع الاستدلالات التي لم يتطلب القانون تدوينها بواسطة كاتب مختص[3]، إذ تنص المادة **79**من الأمر رقم 155/66[4] المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بأنه **"... ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات"**،كما يتميز التحقيق الابتدائي بالسرية،سيتم التعرض إليها فيما يلي:

2- سرية التحقيق الابتدائي:

---

[1] المعجم الوجيز ،طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم،1999 ،ص163.

[2] عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010م، ، ص 26.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، د م ج، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1999، ص 219..

[4] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1376،الموافق لـ08يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج،العدد48،الصفحة 622.

المقصود بسرية التحقيق هو عدم السماح للجمهور حضور إجراءات التحقيق وحظر إذاعة ما تتضمنه المحاضر وما يترتب عنها من أوامر،ولأن السرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، كما تعد فإنها تعد من أهم الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]،إذ تنص المادة**11** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ..."**.

فقاضي التحقيق أصبح يمثل شخصية بارزة في الدولة، حيث أنه يتعامل مع المنظومة القضائية الإجرائية بمفرده لما تقتضيه صلاحياته وسلطاته في إصداره للأوامر القضائية، وهذا أثار انتباهنا لتناوله بالدراسة.

ومن دوافع اختيار الموضوع:

رغم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة غير أن رغبتنا في معالجة السلطات القضائية المتشعبة لقاضي التحقيق دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وبخاصة في ظل مختلف التعديلات الأخيرة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية.

ولهذه الدراسة أهداف تتمثل في:

الوقوف على أهم الأوامر والإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق وكيفية توقيعها باعتبارها من الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

وعليه يطرح الإشكال: ما المقصود بقاضي التحقيق؟ وما هي خصائصه؟ وما هو مساره الوظيفي في سلك القضاء؟ وما هي سلطاته وصلاحياته وفق قانون الإجراءات الجزائية؟

وهذه الدراسة تم تناولها في حدود تتمثل في:

الحيز المكاني: تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري.

الحيز الزماني: يكون وفق آخر التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر.

وفي هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي عند التعرض للتعريفات والتحليلي عند معالجة النص القانوني وإن كان الغالب في بحثي هو المنهج الوصفي.

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 38.

وهذا البحث كغيره من البحوث في اعداده تلقينا مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق باستخلاف قاضي التحقيق مع غياب التنظيم القانوني الذي ينظم هذه المسألة .

- نقص في الاجتهاد القضائي الذي يتناول هذا الموضوع بالتفصيل.

وعن الدراسات السابقة يمكن ذكر :

- عمار فوزي، أطروحة الدكتوراه، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الدفعة 2010/2009 ،الذي تناول المنظومة القضائية الإجرائية لقاضي التحقيق.

- لكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2016/2015 ،الذي تناول علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة.

وقد تم تناول هذه الدراسة المتواضعة كالتالي:

الفصل الأول: نظام قضاء التحقيق

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق والرقابة الممارسة على قاضي التحقيق.

وأنهينا بحثنا **بخاتمة** لموضوع البحث.

الفصل الأول نظام الاطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

إنّ التّطور المستمر للظاهرة الإجرامية جعل من الضروري مواكبة هذه التطورات،ما دفع بالمشرع الجزائري يتبنى سياسة التحقيق على درجتين،ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي على مجريات التحقيق الذي يشكل مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد أنيط بقاضي التحقيق الكشف عن الغموض والإبهام وإظهار معالم الجريمة، فقاضي التحقيق كغير من قضاة لا يخضع إلا لضميره الشخصي والقانون ونزاهته الرفيعة التي تؤهله على القيام بعمله التحقيقي، إضافة إلى الكفاءة العلمية والدارية الكاملة بالقانون لأن قاضي التحقيق يجب أن يكون على الخبرة والفراسة في التحقيق حتى يتمكن من حل المسائل المعمقة التي تطرح أمامه أثناء

مباشرته لمهامه لأن للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة في تمحيص الأدلة من جهة ومواجهة المتهم بها من جهة أخرى.وبهذا فهو يسعى إلى أمرين إما إدانة المتهم إذا كانت الأدلة كافية ضده وإما رفع التهمة عنه في حالة ما إذا كانت غير كافية،فله الحرية الكاملة على مجريات التحقيق ولا يستند إلى أي جهة ما جعله سيدا للتحقيق نظرا لاستقلالية التي يتمتع بها اتجاه أطراف الدعوى العمومية.

وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرض للإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق في اطار **(المبحث الأول)** أمّا في**(المبحث الثاني)** فسيتم التعرض إلى اختصاصات قاضي التحقيق

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق

التحقيق لغة هو البحث عن الحقيقة[1]، أما اصطلاحا هو مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة معينة و لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذا معرفة مرتكبيها،و يبدأ عادة بأخبار تقدم إلى الجهات القضائية المختصة بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير عن الجريمة وبين الإجراءات التحقيق المختلفة كمعاينة مسرح الجريمة و عملية رفع الآثار وتحريرها و القبض على المتهم و استجوابه[2]،كما يمكن تعريف التحقيق بأنه عملية البحث المنظم عن الحقيقة ذات العلاقة بالجريمة حتى يصبح رجل التحقيق قادرا على كشف الإبهام المرتبط بالجريمة،وذلك من خلال الاعتماد على مصدرين أساسيين للمعلومات هما العنصر البشري المتواجد في مسرح الجريمة لحظة وقوعها،و العنصر المادي و الأدلة التي يتم العثور عليها فيه، كما يعرفها البعض بأنه مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق المختص لغرض اكتشاف الجريمة المرتكبة ووقائعها وكيفية ارتكابها والتواصل معها و بيان درجة المسؤولية من خلال التحقيق[3] .لأن التحقيق لا يقتصر في الجنايات بل يشمل الجنح و المخالفات[4] فالدعوى العمومية حال فصلها في موضوع القضية تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد من أهم الضمانات للمتهم،و وسيلة للكشف والتنقيب عن الأدلة التي تهيئ لقاضي الحكم سهولة

---

[1] سلطان الشاوي ،أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة بغداد ،العراق،1981،منقول عن عبد الفتاح عبد اللطيف بن الجبارة قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق ،ط 1،دار هومة الحامد لنشر والتوزيع،الأردن ،2015 ،ص 25.

[2] المرجع نفسه ،ص25.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف بن الجبارة، المرجع السابق، ص 26.

[4] عبد الكريم الرايدة ، الإجراءات التحقيق الجنائي و الأعمال العدلية الجامع الشرطي ،ط 01 ،دار الحامد لنشر والتوزيع ،عمان،2013 ص 19و 20.

الفصل في القضية و ذلك لثبوت الإدانة أو البراءة[1]،وقد نصت المادة **38** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري،ولا يجوز له أن يشترك في حكم القضايا نظرها فيها بصفته قاضيا لتحقيق و إلا كان الحكم باطلا "**،وبهذا يبطل كل حكم يحضر فيه قاضي التحقيق المحقق أثناء الفصل في الموضوع،باستثناء ما خوله المشرع في القانون لقضاء الأحداث حيث نصت المادة 62 من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل على أنه**"...رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق العادي وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"**[2].

و نصت المادة 80 من ذات القانون بأنه**" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا"**.فمن خلال المادتين يتبين أن قاضي الأحداث يفصل و يحقق في القضية في مجال الجنحة التي يرتكبها الأحداث.

و في إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى تعريف قاضي التحقيق (المطلب الأول) وإلى خصائص قاضي التحقيق في(المطلب الثاني)،وإلى المسار الوظيفي لقاضي التحقيق(المطلب الثالث)، وأخيرا إلى طرق اتصاله بملف الدعوى (المطلب الرابع).

المطلب الأول:تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد قضاة الحكم وأحد أعضاء الهيئة القضائية يختص بطبيعة وظيفته في التحقيق[3] وفق ما نصت عليه المادة**03**من القانون الأساسي للقضاء بأنّه:**"يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"**،ونصت المادة**50**من نفس القانون يتم التّعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف النوعية القضائية الآتية **"...قاضي التحقيق"**[4] وبذلك فهو يجمع بين صفتين متلازمتين،فمن جهة يقوم بأعمال الضبطية القضائية من

---

[1] جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ،د ط ،دار جامعة جديدة ،مصر،2010 ، ص 72.

[2] القانون رقم 12/15 ،المؤرخ في 28رمضان1436،الموافق لـ15 يوليو 2015،المتضمن حماية الطفل،ج ر ج ج،العدد 39،الصفحة04.

[3] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق،ص 73.

[4] المادة 3 و50 القانون العضوي رقم 11/04،المؤرخ في 21رجب عام 1425، الموافق لـــ 06 سبتمبر سنة 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ج ج،العدد 57،الصفحة 14

تحقيق والتحري بحثا عن الحقيقة،ومن جهة أخرى فهو قاضي يصدر عنه مجموعة من أعمال التحقيق والأوامر التي لها صفة القضائية في القضايا التي يحقق فيها[1].

إضافة إلى ذلك،فهو يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عند الضرورة للقيام مقام قاضي المتغيب أو في العطلة المرضية أو السنوية،بحيث أنّه يترأس الجلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي حقق فيها فلا يجوز له الحكم فيها وإلا كان الحكم باطلا[2] وذلك وفق المادة**38** من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وفي سبيل ذلك،له أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطبيعة القضائية من الانتقال للمعاينة وندب الخبراء والتفتيش والمواجهة وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب،وذلك في ظل احترام الضوابط و الضمانات المقررة لها في ظل قانون الإجراءات الجزائية[3].

ولقاضي التحقيق خصائص سيتم التعرض لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق باعتباره سلطة التحقيق الابتدائي كسلطة مستقلة ومحايدة،ولا تخضع إلا للقانون في البحث عن الأدلة أو نفيها وذلك لثبوت الاتهام من عدمه،فهو بذلك يحقق نوع من التوازن بين سلطة الدولة في توقيع العقاب وملاحقة المجرمين،وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونظرا لنزاهة قاضي التحقيق أقر له المشرع الجزائري نوعا من الاستقلالية في أداء عمله إلى جانب الفصل التام بين وظيفة التحقيق والاتهام رغم ضرورة الحصول على طلب من وكيل الجمهورية[4] وهذا لا يمس باستقلالية قاضي التحقيق في إجراءاته التحقيقية، مما جعله المشرع الجزائري ينفرد بجملة من الخصائص والمميزات تتناسب وطبيعة وظيفته التحقيقية التي يباشر

---

[1] مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،د ط ،مؤسسة الوطنية للكتاب بوزريعة ،الجزائر ،1987 ،ص 219.

[2] المرجع نفسه، ص219.

[3] طاهري حسين،الوجيز في شرح من قانون الإجراءات الجزائية ،ط2،دار المحمدية عامة ،الجزائر،1999،ص44.

[4] جوهر قوادري صامت ،المرجع سابق ،ص73

فيها اختصاصه[1]،وقد سطر قانون الإجراءات الجزائية استقلالية عن غيره فما هي هذه الاستقلالية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنها في الفرع الموالي:

الفرع الأول:استقلالية قاضي التحقيق

إنّ قاضي التحقيق يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي تمكنه من كشف الحقيقة عن الوقائع التي وردت في طلب الادعاء،فيقوم بالتنقيب عن الأدلة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وجمعها والترجيح بينهما،وهو في عمله هذا يقدر الأدلة فيما إذا رجح الإدانة يحيل الدعوى إلى قضاة الحكم للفصل فيها[2].

ولأنّ من المتعارف عليه أنّ قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التّحقيق في أية قضية إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كأصل عام ،فإنّ هذا لا يعني أنه يخضع للنيابة العامة،بل هو يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروضة أمامه،كما أنّ القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللّجوء إلى النيابة العامة،إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق مستقل عن قضاة الحكم شأنه في ذلك شأن النيابة العامة،فلا يجوز لقضاة الحكم أن يتدخلوا في أعماله ويطلبوا منه إجراء معين ولا يجوز لقاضي التحقيق الحضور مع قضاة الحكم للفصل في القضايا المحقق فيها وإلا كان الحكم باطلا ،فاستقلالية قاضي التحقيق ليست مقصورة على النيابة العامة وقضاة الحكم،بل تشمل حتى الأطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في أي شيء على الإطلاق،وحقوقهم يضمنها القانون ويحميها لهم، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ولا يحق لهم أن يفرضوا عليه فكرة معينة أو أي إجراء تراه مناسب[3].

و من مظاهر الاستقلالية قاضي التحقيق في عمله رغم وجود علاقة الارتباط بينه وبين النيابة العامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

-إنّ طلب النيابة العامة إليه للقيام بفتح التحقيق في الدعوى العمومية هو مجرد طلب قانوني ليس أمرا ولا تكليفا،وإنّما وسيلة قانونية لاتصاله بملف الدعوى العمومية،فبعد إخطار النيابة العامة من طرف ضابط الشرطة القضائية بوقوع

---

[1] المواد 38 و67 من ق ،إ،ج ،ج.

[2] على وحيد مرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص 132.

[3] حنان بن أعمر ،مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،دفعة 2015 ،2016،ص 28.

الجريمة،تقوم بجانبها بإخطار قاضي التحقيق عن الجرائم التّي تتطلب تحقيقا ابتدائيا،فهذه العلاقة عبارة عن تنظيم عملي وليس علاقة رئاسية،وبالتالي لا تعني تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة[1].

- كما تتجلى الاستقلالية قاضي التحقيق،من حيث أنه أصبح يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية،بناء على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،لذا أصبح وكيل الجمهورية غير مؤهل قانونا بتنحية الملف من قاضي التحقيق،إذ يستمر في التحقيق فله الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بموضوع القضية بغية الوصول إلى الحقيقة[2]،وهو ما أكدته المادة **68** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:**"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون،باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،بالتحري عن الأدلة الاتهام والأدلة النفي".**فقاضي التحقيق يتمتع باستقلالية من عدة نواحي سيتم التعرض كالتالي:

أولا:استقلاليته من الناحية الإدارية والوظيفية.

يخضع قاضي التحقيق لسلطة رئيس المجلس القضائي باعتباره قاضي حكم،و الذي يمارس عليه سلطة رئاسية من حيث الانضباط،أمّا فيما يتعلق بمساره الترقوي والوظيفي فيخضع للمجلس الأعلى للقضاء[3] وهذا ما أكدته المادة**52**من القانون العضوي رقم**11/04**المتضمن القانون الأساسي للقضاء بنصها:**"...ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس القضائي بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة"**،ونصت المادة **54**من ذات القانون:**"...على أن يتم الترفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة حسب الكيفية التي يحددها القانون".**

ثانيا:استقلاليته من الناحية العملية.

يخضع قاضي التحقيق لرقابة من قبل رئيس غرفة الاتهام الذي يمارس عليه رقابة إدارية على أعماله إضافة إلى الرقابة القضائية التّي تمارسها غرفة الاتهام بصفتها

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،د ط،د م ج،بن عكنون،الجزائر،1993، ص130.

[2] جوهر قوادري صامت،المرجع السابق،ص73

[3] عماري فوزي ،قاضي التحقيق ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،دفعة 2009 ،2010 ،ص16 و 17.

هيئة عليا ودرجة ثانية لتحقيق[1]،فقد نصت المادة**203**من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:**"يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ..."** ونصت في **الفقرة الثانية** بأنّه:**" وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل 3 أشهر بكل مكتب التحقيق قائمة بيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها"** ونصت المادة**204**من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:**" يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإجراءات لازمة"** وفي ذات الوقت تراقب غرفة الاتهام تحت طائلة البطلان إجراءات التحقيق.

ج: استقلاليته من ناحية النصوص التشريعية

ينبغي على القاضي التحقيق أن يمارس مهامه وفقا للقانون وعلى قدر من النزاهة و المصداقية والحياد و الإخلاص ووفقا للمساواة و مبادئ الشرعية،فقد نصت المادة **4** من القانون العضوي رقم **11/04**من القانون الأساسي للقضاء بأنه**:"أن أقوم بمهمتي بعناية والإخلاص وأن احكم وفقا للمبادئ الشرعية والمساواة ...وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة".**

فالنزاهة و الحياد أمر مفترض في قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه القضائية،حتى و إن كان من الناحية الإدارية يعاني من عدم الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية،وهذا ما يلاحظ من خلال المادة**3** من قانون الأساسي القضاء الناصة على انه:**" يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى القضاء"**،كما يتميز قاضي التحقيق بخاصية أخرى سيتم التعرض لها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:عدم خضوعه لتبعية التدرجية

أقر المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي التحقيق على درجتين الأولى،لقاضي التحقيق من خلال المواد**66** إلى**175** من قانون الإجراءات الجزائية،والثانية لغرفة الاتهام من خلال المواد**176** إلى **201** من ذات القانون[2]، وبالتالي فإنّ قضاة التحقيق لا يخضعون لتبعية التدرجية أو السلمية أو الرئاسية على عكس قضاة النيابة العامة كون أنّ قاضي التحقيق مثله مثل قضاة الحكم لا يخضعون

[1] عماري فوزي ،المرجع السابق،ص16.
[2] جوهر قواردري ، المرجع السابق،ص76.

إلّا للقانون،وهذا ما ينتج عنه عدم صدور له أمر باتخاذ أمر معين أو امتناعه أو توجيهه اتجاها خاصا[1]،و هذه السمة تجعل مركزه مغايرا لمركز النيابة العامة[2].

ومن هذا المنظور،فإنّ قاضي التحقيق شأنه شأن باقي قضاة الحكم لا يخضع إلا لضميره والقانون ممّا يحقق له نوع من النزاهة والاستقلالية والحياد في مباشرة وظيفة التحقيق في القضايا المعروضة عليه[3].

وما يمكن قوله،أن قاضي التحقيق هو سيد التحقيق،ومعنى ذلك أنّه لا تملك أية جهة قانونا أن تصدر إليه أوامر في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيقية أو الامتناع عنها [4].

الفرع الثالث: عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يقتضي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق،أن يباشر قاضي التحقيق وظائفه بحرية والاستقلال وحياد تام دون تدخل من جانب النيابة العامة أو حتى من أي طرف من الأطراف الدعوى العمومية[5]،كما يعد الفصل بين الاتهام والتحقيق النموذج الأمثل لتشريعات المختلفة المطبقة لهذا النظام،كونه يعطي وظيفة الاتهام لنيابة العامة ووظيفة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام،فالعلاقة بين النيابة العامة و قاضي التحقيق ،تكمن في كون الأولى تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الملائمة وتعهد لهذا الأخير بموجب طلب افتتاحي بفتح التحقيق ليتولى البحث فيها،وللنيابة العامة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات واستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام،وبالتالي فالعلاقة النيابة العامة بالتحقيق هي علاقة طرف في الخصومة الجنائية،فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يشرع في التحقيق من تلقاء نفسه،لأن القانون أعطى سلطة استصدار الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية بفتح التحقيق ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة في الاتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة[6]،وتأكيدا على ذلك نصت المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:**"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا**

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ،ص228.
[2] نظير مينا فرج،الموجز في قانون الإجراءات الجزائية،ط2 ،د م ج،الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر،د س ن، ص89.
[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص228.
[4] حنان بن أعمر ،المرجع السابق،ص29.
[5] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق،ص149 ،150.
[6] المرجع نفسه ،150،149.

إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".

وممّا سبق القول إليه،فإنّ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يقتضي أن يتولى الاتهام غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي،بما يفيد أنّه لا يجوز لأكثر من شخص أو أحد أن يباشر أكثر من وظيفة من وظائف التحقيق[1].

ومن خصائص قضاة التحقيق هو عدم مسؤولية قاضي التحقيق،وهذا ما سيتم التعرض له في الفرع الموالي.

الفرع الرابع:عدم مسؤولية قاضي التحقيق

إنّ قاضي التحقيق لا يجوز مسألته جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها خلال مباشرته لوظيفته القضائية بصفة قانونية،فمتى توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وفقا للقانون فإنّه لا يسأل عنها[2]،ففي حالة ما إذا اصدر قاضي التحقيق أمر من الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق وبعدها،وثبتت براءة المتهم فإنّه لا يجوز مساءلته مدنيا ولا جزائيا عن الأضرار اللاحقة،ما لم يتجاوز حدود القانون أو التعمد في الاتخاذ الإجراءات دون مشروعية من الناحية القانونية[3]،فقد نصت المادة**31** من قانون الأساسي القضاء على أنه:**"لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي،لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة،إلا عن طريق الدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"**،ومعنى ذلك أن القاضي لا يسأل ألا عن الخطأ المهني المرتبط بالوظيفة ما لم يكن هذا الخطأ شخصيا أو ارتكابه لجرائم قانون العقوبات، وهذا لا يعني إعفاء القاضي من العقوبات التأديبية حيث نصت المادة **60** من ذات القانون على أنه:**"يعتبر خطا تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية"، كما يعتبر خطا تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة "**،ووفقا للمادة**61** من نفس القانون فإنّه في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء التأديبية الجسيمة يتعرض لعقوبة العزل،وذات الأمر كذلك في حالة تعرضه لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية وذلك وفقا للمادة**63** من نفس القانون.

ومن خصائص قاضي التحقيق قابليته للرد،وهو ما يتم توضيحه فيما يلي:

---

[1] كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، د ط،دار الجامعة الجديدة النشر ،القاهرة،2017 ،ص 261.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص229.

[3] جوهر قوادري صامت ،المرجع السابق،ص76.

الفرع الخامس:قابلية قاضي التحقيق للرد

لقاضي التحقيق أهمية قصوى جدا في القضايا الجنائية لهذا يتوجب عليه الجزم في العمل المنوط به والصرامة في القرارات و الإجراءات المتخذة بشأن القضايا المطروحة أمامه،والتي من شأنها الوصول إلى الحقيقة،فإذا بني قاضي التحقيق إجراءاته التحقيقية على قواعد سليمة وجدية مبنية على النزاهة والحياد ضمانا لسير الحسن للعدالة كان التحقيق في فائدة القانون الذي يسري بالضرورة في فائدة المجتمع،الذي بدوره يصبو إلى تطبيق هذا القانون على أحسن وجه،ما يحقق المساواة أمام القانون. لذلك خول المشرع الجزائري وفقا للقانون الإجراءات الجزائية إلى كل من وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق عن القضية[1]،فقد نصت المادة**71**من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني ضمانا لحسن سير العدالة طلب تنحية ملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق".**

ومن ثمة ما المقصود بالرد وما أسبابه؟ الإجابة عنها يتم فيما يلي:

أولا: تعريف الرد

الرّد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف الدعوى قاضي التحقيق يبدوا له تحيز في القضية وفقا للمادة**71** من قانون الإجراءات الجزائية،ونظرا لذلك أعطى المشرع الجزائري للخصوم ضرورة رد قاضي التحقيق متى توافرت الشروط الواردة في المادة**554** من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنالك أسباب الرد سيتم التعرض لها فيما يأتي:

ثانيا: أسباب الرد

تضمنتها المادة**554** من قانون الإجراءات الجزائية،إذ يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب الآتية:

[1] ـ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص229.

1 ـ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو أقاربه زوجه أو حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا.

2 ـ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو أشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما أو مساعدا قضائيا لهم،أو كانت للشركات أو الجمعيات التي تساهم في إرادتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3 ـ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم،أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4 ـ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني .

5 ـ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6 ـ إذا وجد دعوى بين القاضي أو زوجه و أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه وأقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7 ـ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8 ـ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

9 ـ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من الظاهرة الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

كما هنالك طرق لرد سيتم الإجابة عليها فيما يلي:

ثالثا: طرق الرد

يكون طرق رد قاضي التحقيق كما يلي[1]:

[1] عماري فوزي ،المرجع السابق، ص 20 و 21.

1 ـ بعريضة مسببة وفق المادة**71** من قانون الإجراءات الجزائية بمعرفة الطالب نفسه،إذ أنّ المشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب لإمكانية تقديم الطلب الرد من المحامي المتهم أو من المدعي المدني.

2 ـ تعيين في العريضة اسم القاضي المطلوب رده،مع بيان أسباب الرد الواردة في المادة**554** من قانون الإجراءات الجزائية.

3 ـ يرفق بعريضة ما يوجد أوراق ومستندات المؤيدة للرد.

4 ـ توقيع الطالب شخصيا على العريضة وذلك وفقا للمادة**559** من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الجهة المختصة بطلب الرد

يرفع طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام على أن يبلغ إلى القاضي المعني الذي بإمكانه إبداء ملاحظات كتابية وفقا للمادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية،كما يقوم رئيس غرفة الاتهام بإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام في ظرف**30** يوما من تاريخ إبداء الطلب و بقرار غير قابل لأي طعن[1].

خامسا: الآجال التي تقدم فيها الطلب :

تكون الآجال رد قاضي التحقيق كما يلي:

1 ـ إذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرأي الرد قبل كل الاستجواب أو سماع الأقوال في الموضوع ما لم تكن الأسباب تحققت أو اكتشفت فيما بعد.

2 ـ ذكرت المادة **564** إذا اكتشف في بدء الاستجواب سبب من الأسباب الرد [2].

المطلب الثالث : المسار الوظيفي للقاضي التحقيق

يشمل سلك القضاة صنفين من القضاة قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وفق المادة **52** من القانون الأساسي للقضاء،وما يميز هذين الصنفين هو أن قضاة الحكم أعطى لهم الحق في الاستقرار ،إذ لا يجوز تعيينهم في مناصب جديدة بالنيابة

[1] المرجع نفسه،ص 21.
[2] ـ المادة 558و564 من ق إ، ج،ج.

العامة[1]،فقد نصت المادة **166** من الدستور الحالي على أنه **"قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء[2] "**على عكس قضاة النيابة العامة الذين لا يستفيدون من حق الاستقرار نظرا لخضوعهم لتدرجية السلمية[3]وبالتالي فقاضي التحقيق إلى أي صنف ينتمي ؟هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفرع الموالي.

الفرع الأول: تصنيفه في سلك القضاء

إن القول بأن قاضي التحقيق لا ينتمي لأي صنف من الصنفين هو أمر مستبعد قانونا،لكون أن القانون العضوي رقم **11/04** المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد فصل في هذه المسألة بموجب المادة**02** منه ما يقتضي وجود صنفين من القضاة،قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة،ويعد قاضي التحقيق من قضاة الحكم و ذلك لاعتبارات عدة:

1- اختياره من طرف وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق كونه لا يعتبر تابعا له،فالمادة**71** من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد عدم تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة،فبعدما يختاره لتحقيق لا يستطيع تنحية الملف من يده إلا بعد تقديمة لطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام في الآجال المحددة ووفق الشروط القانونية معينة[4].فالنيابة العامة بعد إصدارها لطلب افتتاحي لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق فبدورها تصبح طرفا في الخصومة الجنائية لها فقط إمكانية تقديم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام[5].

2- إن تقييم مساره المهني يعود لرئيس المجلس القضائي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي قاضي التحقيق وليس لنائب العام،الذي يتولى فقط تنقيط قضاة النيابة العامة

---

[1] عماري فوزي ،المرجع السابق، ص 8.

[2] المادة 148من القانون رقم 01/16،المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1437هـ،الموافق لـ 03 فبراير 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري،ج ر ج ج العدد 06، الصفحة24 .

[3] عماري فوزي ،المرجع السابق، ص 8

[4] عماري فوزي ،المرجع السابق،ص9.

[5] المرجع نفسه،ص09.

على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به وفق المادة **52** من القانون الأساسي للقضاة[1].

ومن مظاهر اعتبار قاضي التحقيق من قضاة الحكم سلطته في إخضاع الشخص المعنوي في حالة إخلاله لالتزامات المفروضة عليه إلى عقوبة الغرامة من**100000**دج إلى**500000**دج،وذلك بموجب أمر بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وفق المادة**65مكرر4**،وذات الأمر كرسته المادة**97** من نفس القانون إذ أنّه كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و لم يحضر الشاهد على أنّه:**"...يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200دج ،2000 دج،غير أنه إذا حضر فيما بعد و قدم اعذاراته المحقة والمدعمة بما تؤكد صحتها،جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقامته من الغرامة كلها أو جزئها"** فهذه المواد نصت على إمكانية توقيع قاضي التحقيق لعقوبة مالية ويكون ذلك بقرار منه،وهو غير قابل لأي طعن،حيث نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنّه:**"ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين سابقتين بقرار من قاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن"**،كما نصت المادة **129** من نفس القانون على أنّه في حالة مخالفة المتهم ذي جنسية أجنبية لمحل الإقامة المحددة من طرف جهة التحقيق أو القضاء، عوقب بالحبس من **3** أشهر إلى **3** سنوات و غرامة من **500** دج إلى **000 50** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] فهذه النصوص إلى امكانية توقيع قاضي التحقيق لعقوبة الغرامة شأنه في ذلك شأن قضاة الحكم .كما سيتم التعرض إلي تعيين قاضي التحقيق في الفرع الموالي:

الفرع الثاني : تعيين قاضي التحقيق

---

[1] المرجع نفسه،ص09.

[2] مادة 129 من ق إ ج ج .

إن القضاء باعتبارها وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم فيكون من الطبيعي أن تتولى سلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة و منها الوظيفة القضائية،التي تمثل مرفق من مرافق الدولة[1]،وهذا ما نصت عليه المادة **03** من القانون الأساسي للقضاء:**"يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"**،وباعتبار قاضي التحقيق كمحقق في القضية والشخص مكلف قانونا للبحث عن حقيقة الجرائم المرتكبة،من أجل الكشف عن غموضها وتحديد مرتكبيها،وله أن يستعين بالوسائل العلمية و الفنية المشروعة لبلوغ هدفه،فلا يجوز أن يكلف به إلا من تؤهله صفاته و معلوماته للقيام بالإجراءات التحقيق على ما أحسن ما يرام[2].كما يتميز قاضي التحقيق بمواصفات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا – النشاط و قوة الملاحظة والذاكرة و سرعة الخاطر

يعد النشاط هو بذل الجهد بدني كان أو فكري يستعمله المحقق للوصول إلى كشف الحقيقة و معرفة مرتكبيها و ظروف نفسية فاعليها،بحيث يكون المحقق نشيطا وجادا في الأعمال التحقيقية.أمّا الملاحظة فيقتضى بها المعرفة السريعة و الأكيدة لتفاصيل الأشياء عند وقوعها،و تتفاوت الملاحظة من شخص إلى آخر .

أمّا قوة الذاكرة هي قابلية الإدراك والاحتفاظ بالأشياء التي يتم انطباعها في الذهن في إحدى الحواس كرؤية الشيء، استذكاره عند اللزوم، كما هي القدرة على الاستيعاب.في حين يراد بسرعة الخاطر حضور الذهن و فهم ما يدور حول إنسان والتصرف بالأقوال و الأفعال بما يناسبها،فهي تساعد المحقق على معرفة صدق الشهادة و الأقوال و الأدلة من عدم صدقها[3].

ثانيا – الاعتماد على النفس و كتمان الأسرار و أن يكون عادلا

---

[1] عماري فوزي ، المرجع السابق ص10.
[2] عبد القتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ، ص65 ، 66.
[3] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق ، ص66 ، 67 ، 69 ، 71.

ومعنى ذلك أن يعتمد المحقق على جهود شخصيته و مساعيه في أداء وظيفته،دون الاعتماد على الغير في اتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة منه،لأنّ الاعتماد على الغير في إجراء التحقيق غالبا ما يتسبب عنه ضياع للحقيقية.وفي ذات السياق فالمحقق دائما ملزم بالكتمان الأسرار[1]وبذلك ففي حال افشائه لها هو يعد مرتكبا لخطأ تأديبيا جسيما وفقا للمادة**62**من القانون الأساسي للقضاء بنصها:**"... إفشاء سر مداولات"**.

فقاضي التحقيق ملزم بكتمان الأسرار التي يطلع عليها من خلال الوثائق المقدمة إليه عند مباشرة الدعوى العمومية،ما لم يكن مأذونا له بمقتضى القانون إفشاؤها وفقا للقانون،فقد نصت المادة**04** من القانون الأساسي للقضاء على أنّه:**".....و أن أكتم سر المداولات** ....."،كما أن إفشاء الأسرار يعد خطأ تأديبيا كما سلف بيانه يترتب عنه عقوبة العزل وفق المادة**68**من القانون الأساسي للقضاء .

أمّا في ما يتعلق بالعدل،فمن أهم صفات المحقق العدالة بأن يضع نصب عينيه بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته و على من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبته[2].

وبالرجوع إلى شريعتنا الإسلامية السَمْحَاءْ فقد نصت الآية الكريمة: **﴿إنّ الله يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُوا الأمَانَاتْ إلَى أهْلِهَا وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَاسْ أنْ تَحْكَمُوا بِالعَدْلْ﴾**[3] **صدق الله العظيم.**

فالمحقق لا يبدأ بإجراءات التحقيقية إلا بعد تكوين الرّأي و الإطلاع على ظروف الجريمة المقدمة فَيُكَون لديه اقتناع شخصي بأنّ شخصا ما قد ارتكب جريمة موضوع البحث[4].

ثالثا: الدقة والترتيب والتأني واحترام حرية الدفاع.

---

[1] المرجع نفسه،ص72 ، 73.
[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة المرجع السابق،ص70.
[3] الآية 58 من سورة النساء.
[4] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق ص70.

يجب أن يراهن المحقق الدقة في عمله وخصوصا عند إجراء المعاينة في المنازل وفي مكان وقوع الجريمة كما تقتضي الدقة من المحقق مراعاة الترتيب والتسلسل في عمله،وبهذا يأتي التحقيق متماسكا بعيدا عن التفكك،فيسهل له معرفة خبايا الجريمة لأن الدقة والترتيب والتأني كلها صفات تساعد المحقق إلى حد كبير في الوصول إلى الحقيقة،التي يستطيع من خلالها معرفة ظروف الجريمة وكشف مرتكبيها والدوافع على ارتكابها.

أمّا فيما يتعلق باحترام حرية الدفاع،فباعتبارها قرينة قانونية مفترضة تستوجب على المحقق أن يستمع لأقوال المتهم و دفاعه وإلى الشهود،ويناقش أقوالهم في جو يسوده الطمأنينة دون أي إكراه مادي كان أم معنوي[1].

إنّ حرية الدفاع توجب عدم إساءة المعاملة للمتهم أو تهديده و لو ثبت كذبه في إفادته في دفع التهمة عنه بكل الوسائل المؤدية لذلك[2].

رابعا:الكفاءة العلمية.

يجب اختيار قضاة التحقيق من الأشخاص الذين لهم الكفاءة علمية من الناحية القانونية،ما يتيح لهم القدرة على التحليل و استنباط القضايا الجد معقدة،فالقاضي ليس كبقية الأشخاص العاديين وإنما يجب أن يكون على دراية كافية بالقوانين التشريعية والمستوى الرفيع التي تؤهله صفاته على قراءة الأمور بطريقة مترابطة وذكية،حتى يتمكن من معرفة التكييف القانوني لكل قضية[3].وفي ذات الاطار سيتم التعرض لطرق اختيار قاضي التحقيق في الفرع الموالي.

الفرع الثالث:إجراء اختياره لإجراء التحقيق

تنص المادة**70** المعدلة بالقانون رقم **22/06** بأنّه:**"إذا وجد في إحدى المحاكم عدة قضاة التحقيق،فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف**

---

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،المرجع السابق ، ص75.

[2] المرجع نفسه، ص،76، 77.

[3] محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة دراسة مقارنة، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2005 ،ص14.

لإجرائـه يجوز لوكيل الجمهوريـة إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ، أن يلحق بالقاضـي المكلـف بـالتحقيق قاضـي أو عـدة قضـاة تحقيـق آخـرين سـواء عنـد فـتح التحقيق أو بنـاء علـى طلب من القاضي المكلف بـالتحقيق أثنـاء سير الإجراءات و ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية".

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة للجريمة فإنّه يقوم بذلك بدون استناده إلـى أي قاعـدة قانونيـة لإثبـات ذلـك بتقريـر كفايـة الأدلـة أو عـدم كفايتها،قصـد إحالـة القضية أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه ضميره[1].

كما سيتم التعرض إلى استخلاف قاضي التحقيق في الفرع الموالي:

الفرع الرابع :استخلاف قاضي التحقيق

الأصل في التحقيق الابتدائي هو أن يتولى قاضي التحقيق جميع إجراءات القضية المكلف بالتحقيق فيها من البداية إلى النهاية،و مع ذلك قد تحول بعض الظروف بين قاضي التحقيق و بين أداء مهمته بصفة مؤقتة أو نهائية ممّا يستوجب استخلافه تأمينا لحسن سير للتحقيق،و بغية الوصول للأهداف المرجوة منه و برجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد طريقة استخلاف قاضي التحقيق، غير أنّه جرت العادة أن تكون طرق استخلافه كالتالي[2]:

أولا:الاستخلاف العرضي

ويقصد بهذا الاستخلاف تواجد حالة من الاستعجال للقيام بإجراءات معينة،إذ في حالة غياب قاضي التحقيق لأي سبب من الأسباب يتولى زميل له(قاضي التحقيق) بالمحكمة استخلافه للقيام بالإجراء المستعجل من تلقاء نفسه،أو بناء على تكليف خاص،وليس في قانون الإجراءات الجزائية مانع قانوني يقف وراء هذا النوع من

[1]محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون، د ط، ج 2 ، د م ج ، بن عكنون،الجزائر ،سنة 1999 ، ص468.

[2]حنان بن اعمر ، المرجع السابق ، ص16.

الاستخلاف لأن قاضي التحقيق حين يتولى مهمة التحقيق فذلك بصفته جهة للتحقيق وليس بصفته الشخصية[1].

ثانيا:الاستخلاف الوظيفي

يقصد بهذا النوع من الاستخلاف هو أن يتولى أحد قضاة التحقيق استخلاف قاضي التحقيق آخر في وظيفة داخل دائرة المحكمة،و هذا النوع من الاستخلاف يأخذ طابع استخلاف مؤقت لأنه عادة ما يتم بسبب مرض أو وفاة أو غيرها من الأسباب،فيتم استخلافه ضمن الأحوال الاستثنائية حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين و من أجل ضمان السير الحسن للعمل القضائي[2]،كما سيتم التعرض إلى الاستخلاف الخاص فيما يلي.

ثالثا :الاستخلاف الخاص :

هي تلك الحالة التي تتبع فيها إجراءات الامتياز التقاضي بحيث تكون إجراءات ذات طابع خاص كما هو الشأن بالنسبة للجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة و بعض الموظفين في هذا النوع من القضايا و يكون بمقتضى قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون،لأنّ الأمر يتعلق بتعيين قاض خاص لقضايا خاصة و بالتالي فمانع تأدية هذا القاضي المعين لمهمة التحقيق الخاصة يقف حائلا دون استخلافه بقاضي تحقيق آخر،كما هو الشأن في القضايا العادية.و إنما استخلافه تبعا للشكل الذي تم بموجبه تعيين قاضي التحقيق الأول للقضية المكلف بها بالتحقيق[3]،وقد سطر قانون الإجراءات الجزائية طرقا لاتصال بملف الدعوى العمومية سيتم التعرض لها في المطلب الموالي.

المطلب الرابع :طرق اتصال قاضي التحقيق بملف القضية

يتوصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية بإحدى الطريقتين،الطريقة الأولى بناء على طلب من وكيل الجمهورية،أمّا الثانية بناء على شكوى مصحوبة

[1] حنان بن اعمر،المرجع السابق، ص 16.
[2] الرجع نفسه، ص 16 ، 17.
[3] المرجع نفسه، ص 17.

بالإدعاء المدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين **67 و72 قانون الإجراءات الجزائية**[1]،وعليه سيتم التعرض لها كما يلي:

الفرع الأول:التماس فتح تحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية

التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات والجنح،أمّا في مواد المخالفات فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.وبالتالي فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ،حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وذلك وفق المادة**67/ 1** من قانون الإجراءات الجزائية،و يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى،فمتى وقعت الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية فورا بإخطار وكيل الجمهورية،الذي يتعين عليه بدوره أن يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق،فإذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنّه يقوم بإتمام أعمال الضباط الشرطة القضائية،و له أن يكلفهم بمتابعة تلك الإجراءات و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد،جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر التحقيق القانوني وفق المادة **4/60** من نفس القانون .

و بخصوص الجنح المتلبس فيها فتكون وفق إجراء المثول الفوري وفقا لما نصت عليه المادة **339 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية،وكانت ذات الجنحة المتلبس بها لم تقتضي إجراء التحقيق القضائي بنصها: **"يمكن في حالة الجنح المتلبس بها،إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء التحقيق القضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم"**، كما نصت المادة **339 مكرر 1 "...يقدم على وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة المتلبس بها .."**

و لقاضي التحقيق سلطة الاتهام ضد كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه،فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى و المحاضر

[1]مولاي ملياني، المرجع السابق ، ص235.

لتلك الوقائع،وذلك قصد إصدار طلب إضافي بالنظر إلى أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص[1]،ما عدا الجرائم التي يرتكبها الأحداث دون 18 سنة يحال هؤلاء إلى قضاء الأحداث[2]،و من هذا المنظور سيتم توضيح كيفية الإجراءات المتبعة و كذا الجهة التحقيق المختصة بالنسبة للأحداث و البالغين:

أولا:بالنسبة للأحداث :

يعد حدث كل شخص لم يكتمل سن **18** الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة،و هذا ما نصت عليه المادة **2** من القانون رقم**15 /12** المتعلق بحماية الطفل بأنّه :**"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة (الثامنة عشر) كاملة،يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".**

و برجوعنا إلى أحكام المادة **62** من ذات القانون على أنّه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

وإذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين،وذلك برفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث ،وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، فقد نصت المادة **64**من القانون رقم **12/15** بأنه يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات،كما لا تطبق إجراءات التلبس التي يرتكبها الطفل،وذلك وفق ما نصت عليه المادة **65** من نفس القانون **:".....تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"**،كما يمكن أن يتصل قاضي الأحداث بملف الحدث بناء على عريضة ترفع من الطفل أو من ممثله الشرعي

---

[1]مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص236.

[2]معراج جديدي،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،د ط ،دار هومة للنشر،الجزائر،2004 ، ص 34.

أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل،و من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل[1].

ثانيا:بالنسبة للبالغين

فقد خولت نصوص المادتان**38**و**67** من قانون إجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إجراءات المتبعة في التحقيق للجنايات و الجنح و المخالفات التي يرتكبها البالغين بموجب طلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية له بفتح التحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني،و في سبيل ذلك له الصلاحية الواسعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف و إظهار الحقيقة فقد نصت المادة**68** من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه:**"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة و بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي"**،فقاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص و يكون ذلك بموجب طلب من وكيل الجمهورية حيث نصت المادة **67** من نفس القانون على أنّه:**"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة المتلبس بها و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى "** و نفس الأمر كرسته المادة **38** من نفس الأمر « **.... و يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية .....»**كما هنالك طريقة أخرى لاتصال قاضي التحقيق بملف القضية سيتم التعرض لها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطاته و يقوم بالبحث و التحري و يجري تحقيقا ابتدائيا،هي أن تقدم إليه الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني و في جريمة وقعت مع ضرورة توافر في الشكوى عدة شروط[2]،فقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:**"يجوز لكل شخص متضرر**

[1] المادة 32 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2]مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص236.

من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا لأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، و هو بدور قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل **05** أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في **05** أيام من يوم التبليغ و يجوز له أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى و غير مسمى"[1].

و من هنا فإنها يحتوى على جملة من الشروط منها .

1- وجود شخص متضرر من ارتكاب جناية أو جنحة وفق المادة **72** من نفس القانون.

2- التقدم أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا وفق المادة 72 من نفس القانون.

3- ضرورة دفع المدعي المدني للمصاريف الدعوى لدى قلم كتاب المبلغ المقدر لزومه دفعه وفقا للمادة **75** من نفس القانون.

4- ضرورة أن يكون للمدعي المدني موطن الذي لا تكون إقامته بدائرة الاختصاص المحكمة التي يجرى بها التحقيق أن يعين موطنه مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق وفق المادة **76** من نفس القانون.

5- وإذا كان قاضي التحقيق غير مختصا وفقا للمادة **40** من نفس القانون أصدر أمر الإحالة بعد سماع طلبات النيابة العامة إلى الجهة القضائية التي يعود بها الاختصاص وفقا للمادة **77** من نفس القانون و قاضي التحقيق يقوم بدوره على عرضها على وكيل الجمهورية في أجل **05** أيام لإبداء رأيه وفقا لنص المادة **73** من نفس القانون على أنه:**"يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام و ذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في 5 أيام من يوم التبليغ".**

و حق قاضي التحقيق في قبول الإدعاء المدني أو رفضه مرهونة بيده على العكس بالنسبة لقراراته الأخرى القابلة للطعن،وهذا لا يعد إجحافا للمدعي المدني لأن قاضي التحقيق عند تصرفه في الدعوى إمّا أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى متى

[1] مادة 73 من ق إ ج ج.

توافرت شروطها لإرسالها إلى وكيل الجمهورية باعتباره الخصم الأصيل في الدعوى،أو أن يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامتها.و أن أحيلت الدعوى على القضاء فأمامه طريق الإدعاء أمام المحكمة و لم يؤثر قرار قاضي التحقيق بالرفض على حقوقه[1].

و يترتب على قبول الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق و دخولها في حوزته ، و هو الذات الأثر المترتب على طلب افتتاح التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية[2]،و في الأخير يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل **05** أيام لإبداء طلباته في أجل **05** أيام أخرى من يوم التبليغ طبقا للمادة **73** من قانون الإجراءات الجزائية.

و لكن السؤال يطرح متى يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق ؟

الإجابة على هذا التساؤل توجد في الفقرة الثالثة من المادة **73** من القانون الإجراءات الجزائية إذ أن هنالك سببين لعدم إجراء التحقيق يتمثلان في :

1- إذا كانت الوقائع لا يجوز التحقيق فيها و ذلك لوجود سبب من أسباب التي تمس بالدعوى العمومية و من ذلك مثلا جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة التي ينبغي لتحريك الدعوى العمومية فيها أن تكون الشكوى من طرف المضرور المجني عليه،على أنّه متى قدمت الشكوى من متضرر آخر فلا يصح نظرا لتعلقها بسبب يمس بالدعوى العمومية نفسها[3].

---

[1]حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية و المحاكمة الجنائية ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر ، 1997 ،ص295 296.

[2]عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص193.

[3]المادة73من ق إ ج ج

2- إذا كانت الوقائع المقدم من أجلها الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لا يقبل أي وصف جزائي رغم ثبوتها.[1]كما لقاضي التحقيق اختصاص التي يباشر فيها مهامه الوظيفية سيتم التعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : اختصاص قاضي التحقيق

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر وبذلك تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا وفقا للمادة **40**من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، غير أنه في الحالات الاستثنائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني في جرائم معينة عن طريق التنظيم وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة **40** من نفس القانون.

و في إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى الاختصاص إقليمي لقاضي التحقيق في (المطلب الأول) في حين أنه في(المطلب الثاني) سيتم التعرض للاستثناءات الواردة عليه،أمّا في (المطلب الثالث) المتعلق بالاختصاص الشخصي،في حين أن (المطلب الرابع)فيتم تناول الاختصاص النوعي ، أما فيما يتعلق بالمطلب الأخير فيتمثل في إشكالية تنازع الاختصاص.

المطلب الأول :الاختصاص المحلي

يمارس قاضي التحقيق عمليات التحقيقة في دائرة المحكمة التي يمارس فيها اختصاصه كأصل عام،غير أن المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية حالات استثنائية بتمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إلى اختصاص دوائر محاكم أخرى و ذلك نظرا لتشعب جريمة من جهة،و ملاحقة مجرميها من جهة أخرى [3] ونظرا للظروف التي تتطلبها القضية،شريطة أخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع إليها و وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إليها نصت المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في**

---

[1]مادة 73 من ق إ ج ج .
[2] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص223.
[3] معراج جديدي ،المرجع السابق، ص28.

اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر " و من هنا فإن قاضي التحقيق يكون هو المختص في الجرائم الواقعة في اختصاصه المحلي و بذلك تناط إليه إجراءات البحث و التحري في الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه محليا،وله في سبيل ذلك الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية الدائرة في اختصاصه المحلي،واتخاذ كل ما من شأنه يؤدي إلى إظهار الحقيقة و الكشف عن المجرمين و وقائع القضايا المعروضة عليه،سعيا إلى ذلك لإيجاد الأدلة النفي أو الاتهام[1].

و في إطار هذا المطلب سيتم التعرض إلى ما يلي في (الفرع الأول) :إلى مكان وقوع جريمة،و (الفرع الثاني) :مكان القبض على المشتبه فيه ، و في (الفرع الثالث) :مكان الإقامة أحد المشتبه فيه .

الفرع الأول : مكان وقوع الجريمة

إنّ معرفة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و إجراء المعاينة عليه من أهم الإجراءات الجنائية التي تقود المحقق للعثور على الأدلة التي يستنتج منها كيفية تنفيذ الجريمة و الظروف التي حصلت فيها و معرفة فاعلها و معرفة مرتكب الجريمة قد يؤدي حصرا إلى الشبهة و تعزيز الأدلة الاتهام ضده أو تكون الأدلة المجتمعة سببا في نفي التهمة عنه[2].

فالجريمة عبارة عن فعل أو الامتناع يقرر له القانون عقابا في القوانين الجزائية و أن أول ما يقوم به المحقق هو التأكد من وقوعها و إثبات وقوعها يتطلب نوعا من التحري عن الأفعال المادية مكونة للجريمة[3].

وبالتالي،من البديهي أن يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا في جميع الجرائم التي تقع داخل حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها وظيفته كقاضي التحقيق،إذ يخول له قانون الإجراءات حق اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية للكشف عن الحقيقة في كل جريمة[4]، وهو ما سيتم التعرض في الفرع الموالي إلى ما يلي:

الفرع الثاني : إقامة أحد المتهمين.

يتحقق أيضا اختصاص قاضي التحقيق اقليميا،في مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة المرتكبة،و المقصود هنا محل إقامة الموطن الفعلي الذي

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص223.
[2] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،المرجع السابق ،ص35
[3] المرجع نفسه، ص 29.28.
[4] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص223.224.

يتخذه المتهم مقاما له،و إذا كان للمتهم أكثر من مكان واحد للإقامة فأن كل قاضي تحقيق يقع في دائرته محل الإقامة يكون مختصا محليا[1]، فالعبرة في تحديد محل إقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة هو معرفة اختصاص المحكمة التي وقع الجرم فيها[2].

الفرع الثالث : محل القبض على المشتبه فيه

هو المكان الذي يتم فيه القبض على المشتبه فيه و تكون الحكمة من اعتبار مكان القبض محلا لاختصاص قاضي التحقيق هو المحافظة على معالم الجريمة[3]،فالمكان الذي تم في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة،سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا و حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[4] .

و القول أن اختصاص قاضي التحقيق بالمكان الذي يقبض فيه على المشتبه له ما يبرره من عدة وجوه في معظم الحالات،و ذلك في الجرائم القتل و السرقات التي ترتكب دون أن يعرف على وجه الدقة في أي مكان قام المجرم بارتكاب الجناية أو قام بالسرقة،ودون أن يكون له موطن معروف في المدينة فالقاضي المختص بالتحقيق محليا هو قاضي التحقيق الذي يتم في دائرته القضائية القبض على المتهم طبقا للمادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية.و عند الضرورة فإنّ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى،و في هذا الحال يكلف قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون[5]،وهذا ما سيتم التعرض في (المطلب الثاني)من خلال الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني :الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص المحلي

إن قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف مصلحة عليا خاصة بالتنظيم السلطة القضائية و ما يفيد عدم جواز الخروج عنها،و مع ذلك يمتد اختصاص

---

[1] المرجع نفسه ، 224.
[2] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، د ط ،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1997، ص332، 333.
[3] المرجع نفسه ، ص333.
[4] مادة 40 من ق، إ ،ج ج.
[5] مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص224 ، 225

المحكمة ضمن الأحوال الاستثنائية إلى قضايا التي هي في الأصل ليست من اختصاصها[1]. و في إطار هذا المطلب سيتم التعرض إلى ذلك من خلال:

الفرع الأول:تمديد الاختصاص بسبب ارتباط الجرائم و ظروف العارضة

الأصل أنّ الاختصاص المحلي للمحاكم الجنائية تحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض فيه،و جميع هذه الأماكن قائمة متساوية لا تفاصيل بينهما[2] لأن هنالك ترابط بين هذه الجرائم[3] وهو ما نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية**:" تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال الآتية :**

1)- إذا ارتكبت في وقت وأحد من عدة أشخاص مجتمعين .

2)- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3)- إذا كانت الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4)- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها ".

وعليه،يتحقق هذا الترابط إذا توافرت عدة جرائم يجمعها وحدة الغرض وارتكبت على نحو لا يقبل التجزئة،وفي هذه الحالة تطبق عقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الأشد.أمّا المسائل العارضة فهي تلك التي تعترض سير الخصومة الجنائية و يتوقف عليها الحكم وليس للمحكمة أن تفصل فيها لأنها لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها،فمثلا هنالك مجموعة من الجرائم تنطوي على عناصر غير جنائية كجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلّا إذا تسلم المختلس أو المبدد المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة،أو جريمة تبديد المحجوزات عندما تكون هنالك دعوى حجز مرفوعة،و في هذه الأحوال يتقدم المتهم بدفع بأنّه لم يستلم المال الذي بدده نتيجة عقد من عقود الأمانة و إنما على سبيل الملكية أو أن تدفع المتهمة في جريمة الزنا بأنها ليست

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص336.

[2] عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2000، ص 190.

[3] Jean Claude Soyer ,Droit Pénale et Procédure Pénale , Librairie Générale De Droit De Jurisprudence, paris, 1995 p366 .

متزوجة أو مطلقة،و هذه المسائل العارضة التي تعترض سير الخصومة إمّا أن تكون مسائل أولية و حينئذ يحق للمحكمة الجنائية أن تفصل فيها بنفسها،أو أن تكون مسائل فرعية و حينئذ يجب وقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل في تلك الدعوى،فمن حق المحكمة أن تفصل في أية مسألة عارضة أولية كانت أو فرعية[1]،كما هنالك سبب آخر لتمديد الاختصاص سيتم التعرض له فيما يلي.

الفرع الثاني:عدم التجزئة كسبب لتمديد الاختصاص

لتحقق هذا النوع من الجرائم المتعددة والمرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة و يجمع بينهما وحدة الغرض،ينبغي توافر شرطان: **الارتباط** الذي لا يقبل التجزئة و **وحدة الغرض** ،و كل منهما شرط مستقل عن الآخر و لا يترتب على وجود أحدهما بالضرورة وجود الآخر و إن كان ذلك يحصل غالبا[2].

و يقصد بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة،بحيث تنظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض فتتكون منهما الوحدة الإجرامية،و تعني وحدة الغرض وحدة الباعث على ارتكاب الجرائم المتعددة،بهدف تحقيق غاية واحدة و ليس المقصود بذلك وحدة القصد الجنائي لأنّ كل من الجرائم المتعددة مستقلة بأركانها بما فيها الركن المعنوي[3].

الفرع الثالث : الارتباط البسيط

القاعدة العامة أنّ الجرائم المرتبطة تتبع في اختصاص الجريمة الأصلية المرتبطة بها،إذا كان بهذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة و كانت الجريمة الأصلية هي الأشد، فإنّ كان الاختصاص يكون موزعا بين عدة محاكم[4]،كما قد ترتبط الأفعال الإجرامية

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 336،340،34.

[2] أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د ط ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، العراق ، د س ن ، ص 342 .

[3] المرجع نفسه، ص343 .

[4] علي عبد القادر القهوجي،اختصاص محاكم أمن الدولة،د ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2003،ص22.

ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة و لكنه يكون كافيا للنظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل[1].

فالارتباط البسيط يتوافر إذا لم يكن بين جريمتين أو أكثر و حدة الغرض،و إنما تقوم دواعي من الملائمة العملية و الموضوعية تجعل نظر دعوى أمام القضاء مفيدا في نظر الدعوى الأخرى،كما إذا وقعت عدة جرائم في زمن واحد أو وقع بعضها بسبب البعض الآخر أو ساهم فيها عدة متهمين أو متهم،و سواء أنه كان ارتباطا بسيطا أو لا يقبل التجزئة فإن الأثر القانوني في مجال الإجراءات الجزائية هو ضم الدعوى إلى بعضها البعض،و بهذا يمتد اختصاص المحاكم أخرى[2].

الفرع الرابع : تمديد الاختصاص بقوة القانون

أجازت المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهذا ما يسمى بالأقطاب القضائية المختصصة ليصبح يشمل كامل التراب الوطني عن طريق التنظيم في جرائم محددة على سبيل الحصر:

1) جرائم المخدرات و جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية .
2) جرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
3) جرائم تبيض الأموال و الإرهاب.
4) جرائم المتعلقة بالتشريع الخاصه بالصرف.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم **348/06**،المؤرخ في **12** رمضان عام**1427هـ**، الموافق لـ**05** أكتوبر سنة **2006** ،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق الجريدة الرسمية رقم **63**،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق[3] لبعض المحاكم وهي كالتالي:**محكمة سيدي أمحمد** أعطى لقاضي التحقيق بها الامتداد إلى محاكم المجالس القضائية لـ:الجزائر،الشلف،الأغواط،البليدة،البويرة،تيزي وزو،الجلفة،المدية،المسيلة،بومرداس،تيبازة،عين الدفلى،أما فيما يخص **محكمة**

[1] جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص59
[2] جلال ثروت،المرجع السابق،ص336.337.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 348/06،المؤرخ في 12 رمضان عام1427هـ، الموافق لـ05 أكتوبر سنة 2006 ،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق، ج ر ج ج رقم 63، الصفحة 30.

قسنطينة يمتد بها اختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:قسنطينة ،أم البواقي،باتنة،بجاية،بسكرة،تبسة،جيجل،سطيف،ســــــــــــكيكدة،عنابة،قالمة،برج بوعريريج،الطارف ،الوادي ،خنشلة ،سوق أهراس و ميلة،أمّا فيما يخص **محكمة وهران** فإنّه يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ:وهران ،بشار ،تلمسان،تيارت،سعيدة،سيدي بلعباس ،مستغانم ،معسكر،البيض،تيسمسيلت،النعامة ،عين تيموشنت وغليزان،أما فيما يخص **محكمة ورقلة** فإنّه يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـ:ورقلة ،أدرار ،تامنغست ،إيليزي ،تندوف وغرداية.

المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي

الأصل أنّ قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق مع أي شخص يوجد بدائرة اختصاصه المحلي،إلّا أنّ هنالك مجموعة من الاستثناءات قد تكون بنص قانوني أو بمقتضى الاتفاقات الدولية تحول دون ممارسة إجراءات التحقيق العادي،بإجراء التحقيق في قضايا الأحداث بحكم أنّ المشرع وضع لهذه الفئة نظاما خاصا و فق القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل،وكذلك لا يختص قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق في قضايا التي يرتكبها رجال الجيش فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري،كما لا يجوز له التحقيق اتجاه فئات معينة من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم قانون العام،فهذه الفئة لا يجوز متابعتهم إلّا برفع الحصانة نظرا لتمتعهم بها،كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجمهورية و نواب البرلمان بغرفتيه و قضاة المحكمة عليا و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية والنواب العامين للمجالس الذين لا يمكن التحقيق معهم إلا بإذن مسبق[1].

و هنالك استثناء آخر يكون بحكم الاتفاقيات الدولية حيث توجد مجموعة من الأشخاص الأجانب كالسفراء و القناصل ووزراء الدول الخارجية الأجانب[2]. وفي

[1] معراج جديدي المرجع السابق، ص 26.
[2] المرجع نفسه ، ص 30.

إطـار هذا المطلب سيتم التعرض فـي (الفـرع الأول):إلـى قاضـي التحقيـق فـي قضـايا شـؤون الأحـداث وفـي (الفـرع الثـاني)إلـى اختصاصـه اتجـاه الأشـخاص المتمتعـين بالحصانة.

الفرع الأول:الاختصاص في قضايا شؤون الأحداث

إن الـدعوى العموميـة الممارسـة لمتابعـة الجـرائم التـي يرتكبهـا الأطفـال يمارسـها وكيل الجمهورية، وحالة ما إذا كان مع الأطفال فاعلون الأصليون أو شركاء يقوم هذا الأخير بالفصل بين الملفين و رفع ملف الطفل إلـى قاضـي الأحداث فـي حالـة ارتكـاب الحدث لجنحـة،وإلى قاضـي التحقيق المكلـف بالأحداث فـي حالـة ارتكابـه للجنايـة وفقـا للمادة **62** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحمايـة الطفل،فقاضـي الأحداث يكون هو المختص بفصل في الجنح التي يرتكبها الأحداث و يكون بدوره محققـا فـي القضـية فـي نفس الوقت،و هذا ما كرسته المـادة **69** مـن نفس القـانون بـأن أقرت لقاضـي الأحـداث أثنـاء التحقيـق جميـع الصـلاحيات قاضـي التحقيـق المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجراءات الجزائية، فالتحقيق و جوبي فـي جنايـات و الجنح التـي يرتكبهـا الأحداث و جوازي في المخالفات وفقا للمـادة **64** مـن نفس القـانون،لأن التحقيـق فـي جـرائم التـي يرتكبها الأحداث لهـا أهميـة قصـوى فـي الكشـف الجريمـة والتنقيب عن الأدلـة و بيـان غموضها،وهذا ما يعد ضمانة من ضمانات للمتهم الحدث باعتبـار أن قاضـي الأحـداث يكون المحقق و يفصل في نفس الوقت في القضية وفق مـا نصـت عليـه المـادة**80** مـن نفس القانون بأنّه:**"يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا....»**

وترجع الغاية وراء ذلك، إلى أنّ اتخاذ إجراءات خاصـة فـي هذا الشـأن تختلـف عن غاية الإجراءات الجنائيـة بالنسبة للبالغين،وهذا الاختلاف بدوره أوجد فارقـا جوهريـا بين التحقيق الابتدائي مع المتهم الحدث وبين التحقيـق الابتدائي مـع البالغ،لأنّـه بالنسـبة للتحقيق في جرائم الأحداث لا يقتصر الأمر على مجرد الكشـف عن الحقيقـة و تعزيـز أدلـة ثبـوت و تقـديرها السـليم والـذي يعـد جـوهر التحقيـق عنـد البـالغين، فـي حـين فـي الأحداث فـالأمر يتجـاوز ذلـك الغـرض و يمتـد ليصـبح يشـمل العوامـل و الأسـباب التـي

أدت بالحدث إلى ارتكاب الفعل المحظور و التعرف على شخصية الحدث من خلال ذلك،فضلا عن إظهار الحقيقة في شأن الجريمة المرتبكة[1]،و تدعيما لهذا القول نصت المادة **66** من قانون **12/15** المتعلق بحماية الطفل على أنّه:**"البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتبكة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات».**كما سيتم التعرض في الفرع الموالي إلى اختصاص قاضي التحقيق اتجاه الأشخاص المتمتعيين بالحصانة.

الفرع الثاني : الاختصاص قاضي التحقيق اتجاه أشخاص متمتعين بالحصانة

مبدأ الاختصاص الشخصي المسمى أيضا مبدأ شخصية النص الجنائي،يختص بتطبيق النصوص العقابية الصادرة في الدولة،على كل من يحمل الجنسية الدولة و لو ارتكب جريمة خارج إقليمها،و تبدوا أهمية هذا المبدأ في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و ذلك للحيلولة دون إفلات الجاني الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته،كما أنّ سيادة الدولة تقضي إعطاءها الحق في إلزام مواطنيها بالسلوك الحسن المطابق
لقانون دولتهم،و ما يرتكبه موظفي السلك الدبلوماسي الذين لا يسمح القانون الدولي العام بمساءلتهم عن جرائهم في الدولة التي يمثلون دولتهم فيها لحصانتهم الدبلوماسية[2]، فقد نصت المادة **573** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:**"إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا،فترفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة،وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجرى التحقيق و يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم".**

و في هذا إطار سيتم التعرض إلى:

أولا : رئيس الجمهورية و الوزير الأول

---

[1] لرجان خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحدث،مذكرة الماستر،جامعة الدكتور الطاهر مولاي،الدفعة2014 ، 2015 ، ص21.

[2] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص118،119.

أقر الدستور الحالي في مادته **177** من القانون رقم **01/16** على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية و الوزير الأول الجنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول،و عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه،وعن الثانية بالنسبة للثاني و التي جعلها من اختصاص هيئة القضائية جديدة تدعى المحكمة العليا لدولة[1].

ثانيا : نواب الهيئة التشريعية

تتضمن هذه الفئة نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة،الذين لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عنهم والتي تتم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة،أمّا في حالة التلبس أحد النواب بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب بنفس الإجراءات المتبعة عند الاتهام أحد أعضاءه[2]،فقد نصت المادة **573** من القانون الإجراءات الجزائية على أنّه:"**...ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية،الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي،على النائب العام لدى محكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة،إذا ارتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة،و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق،و يقوم قاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم**".

ثالثا : العسكريون

العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية كانت أم عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية،فهؤلاء يكون قاضي التحقيق العسكري وحده

---

[1] حنان بن أعمر،المرجع السابق، ص35.

[2] لكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق ،سعيدة ،الدفعة 2015،2016، ص57.

المختص بالتحقيق معهم[1]،لأنّ القوة العسكرية تمثل سيادة الدولة كما أنّ النظام العسكري لفرض خضوع أفراد القوات لرؤسائهم و للقانون و القضاء العسكري فيما يرتكبونه من جرائم خلال قيامهم بواجباتهم الرسمية[2].

رابعا:أعضاء الحكومة و الولاة

بالرجوع إلى المادة **573** من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة متهما بارتكاب جناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بمناسبتها،فإنّ وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية يقوم بدوره بإحالة القضية على النائب العام لدى المحكمة العليا،فيرفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة،في حالة ما إذا رأت أن هنالك تحقيق في القضية فتقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق و يكون ذلك من قاضي التحقيق المعين للتحقيق بشأن هذه القضية في الأوضاع و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،وذلك مع مراعاة أحكام المادة**574** من نفس القانون.

خامسا :قضاة المحاكم

في حالة ما إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي من قضاة المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أنّ قاضي محل المتابعة عرض القضية على رئيس هذا المجلس،الذي بدوره هذا الأخير يأمر بالتحقيق في القضية من أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله وظيفية،و ما إن انتهى قاضي التحقيق المكلف بالقضية أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق المحقق في القضية أو أمام

[1] حنان بن أعمر ،المرجع السابق ، ص37.
[2] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق ، ص115.

غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و ذلك وفقا لأحكام المادة **576** من قانون الإجراءات الجزائية

سادسا :ضباط الشرطة القضائية

هم ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الفئة إذا كان الاتهام موجها إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض القضية على رئيس المجلس القضائي،إذا رأى أنّ هنالك محلا للمتابعة يقوم هذا الأخير باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه[1]،إذ تنص المادة **577** من نفس القانون على أنّه:**"إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتة أو أثناء مباشرها التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576من قانون الإجراءات الجزائية.**

سابعا :قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية

إذا كان أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية محلا لاتهام،يقوم وكيل الجمهورية بطريق التبعية التدرجية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول لدى هذه المحكمة،فإذا قرر هذا الأخير أنّه ثمة محلا للمتابعة يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه رجل القضاء المتابع،فإذا ما انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و ذلك وفقا لأحكام المادة **575** من قانون الإجراءات الجزائية .

ثامنا:قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون

[1]لكحل الجيلالي ، المرجع السابق ص56.

إذا كان محلا لاتهام أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجالس القضائية بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم الوظيفية أو بمناسبتها،يقوم وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى العمومية بإحالة ملف القضية بطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة،التي إذا ما إرتأت أن هنالك ما يقتضي المتابعة تعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق،ويقوم القاضي المعي بالتحقيق وفق الأوضاع و الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة **573** من نفس القانون.

تاسعا :موظفوا السفارات الأجنبية

لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الدبلوماسيين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم نظرا لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام،وبالتالي فإن متابعتهم تتم ببلدهم ووفقا لتشريع بلدهم و كذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ،و وزراء خارجيتها و مندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة[1]،فرؤساء الدول الأجنبية سواء كانوا رؤساء جمهوريات أو ملوكا فأنهم يتمتعون بحصانة تامة في الدولة التي يزورونها بصفة رسمية أو شخصية و ذلك طبقا لقواعد القانون الدولي،على أن يسبق إبلاغ حكومة دولتهم بهذه الزيارة.و أساس هذه الحصانة هو القانون الدولي العام[2]. وقد سطر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق اختصاص نوعي سيتم التعرض له فيما يلي :

المطلب الرابع :الاختصاص النوعي

[1] لكحل الجيلالي،المرجع السابق، ص58.
[2] أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص112.

يختص قاضي التحقيق بالبحث و التحري في الجنح و الجنايات و استثناء للمخالفات المرهونة بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق فيها[1]،ماعدا الوقائع التي يعود الاختصاص فيها إلى محاكم خاصة أو استثنائية،و قد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق داخل المحكمة و قد يقوم بأعمال خارج المحكمة كالتفتيش و المعاينة لأجل ضبط وقائع الجريمة وكذا الأشياء المضبوطة حول ارتكاب جنحة أو جناية للحجز أو الإطلاع على الوثائق المعينة لها علاقة بوقائع الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة،فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح و الجنايات و يحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلّا أنّه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق لمحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق للمحاكم أخرى[2]،وقد نصت المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "**.

وبالتالي،فإنّ القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام،وأنّ عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن ، لأنّ المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات،وخصّص كل جهة في بالنظر في نوع معين منها[3].و في إطار هذا سيتم التعرض لها كالتالي.

الفرع الأول :التحقيق في مواد الجنايات

إنّ المشرع الجزائري قدّر الخطورة الناجمة عن الجناية،لذلك جعل من التحقيق الابتدائي إجراء وجوبيا في مواد الجنايات،فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة

---

[1] معراج جديدي ،المرجع السابق ، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص29.

[3] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في مواد الجزائية ، ج 1،د ط ، مؤسسة الوطنية لاتصال و النشر و الإشهار رويبة ، الجزائر ، ص37.

الحكم قبل التحقيق معه[1]،و ما يلاحظ من صياغة المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية أنّه قد جعل من التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات نظرا للآثار الناجمة عنها،كما يعد التحقيق الابتدائي من أهم ضمانات الدفاع للمتهم وخصوصا في الجنايات،فيقوم قاضي التحقيق بالتحقيق ضد و لصالح المتهم لما فيه من توجيه الاتهام للمتهم أو من عدمه،و بذلك يؤدي إلى تقرير مسؤولية جنائية للفعل الإجرامي وما يناسبها من عقوبة ،كما يعد أداة تنسيق بين الجهات القضائية في توقيع العقوبة الجنائية على من ثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة سواء كان الفعل إيجابي أو سلبي[2].

الفرع الثاني:التحقيق في مواد الجنح

أجازت المادة **66** من نفس القانون على إمكانية التحقيق في الجنح،فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض،مما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث و التحقيق في الجنح،كما يختص في التحقيق في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر إلى خطورتها،و هي الجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و جرائم الفساد[3] ، أما فيما يتعلق بالجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث فالتحقيق يكون فيها وجوبيا،حيث نصت المادة **64** من قانون رقم **12/15** متعلق بحماية الطفل على أنّه:" **يكون التحقيق إجباريا في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل** ..." ،وبهذا فقاضي الأحداث ملزم بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الأحداث .

الفرع الثالث:التحقيق في مواد المخالفات

أن التحقيق في المخالفات مرهونة بيد وكيل الجمهورية،فالمشرع الجزائري أجاز إمكانية التحقيق في جرائم المخالفات بيد وكيل الجمهورية نظرا لعدم خطورتها على المتهم و على المجتمع،وهذا ما يستشف من صياغة المادة**66** من نفس القانون الناصة

---

[1]حنان بن أعمر ،المرجع السابق ، ص39.
[2]مادة 66 من ق إ ج ج .
[3] حنان بن أعمر، المرجع السابق ، ص38.

بأنّه:"... **كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية** "،أمّا بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث فيكون فيها التحقيق من قبل قاضي الأحداث جوازي حيث نصت المادة **64** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل على أنّه:**"يكون جوازيا في المخالفات"**، كما يمكن أن تطبق قواعد الاستدعاء المباشر على الطفل الذي ارتكب مخالفة وفقا للمادة **65** من نفس القانون،وعليه فمثل هذه الجريمة في الغالب تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بغير حاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق[1].كما سيتم التعرض إلى إشكالية تنازع الاختصاص في المطلب الموالي

المطلب الخامس:إشكالية تنازع الاختصاص

يتحقق التنازع عندما تزعم جهتان من جهات القضاء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم اختصاصها بالفصل في الدعوى الجنائية،أو عندما تزعمان بعدم الاختصاص ،والذي يكون إمّا يكون إيجابيا و إمّا أن يكون سلبيا كما يشترط لقيام التنازع بنوعيه توافر شرطان جوهريان و هما:

1)- أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة فتقرر جهات الاختصاص بصورة نهائية اختصاصهما أو عدم اختصاصهما و هذا الشرط ضروري.

2)- أن يكون الاختصاص سلبي محصورا بين الجهتين اللتين قررت كل منهما بعدم اختصاصهما وهذا شرط منطقي إذا لو وجدت جهة ثالثة مختصة لأمكن تقديم الدعوى إليها[2]،وبالرجوع إلى المادة**545** من قانون الإجراءات الجزائية ،فأنه يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة فيما يلي:

- إما أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه المادة ،قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم المختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها،و

[1] حنان بن أعمر ،المرجع السابق،ص38.
[2] جلال ثرورت ، المرجع السابق ص 346 ، 347.

إمّا أن تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية،و إمّا أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها في الحكم أصبح نهائيا،وإمّا عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق في قضية واحدة بعينها،ولا يكون ثمة الحال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى[1].و في إطار هذا المطلب سيتم التعرض إلى ما يلي :

الفرع الأول : التنازع الإيجابي

يتحقق هذا النوع عندما تعرض الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منهما أنها مختصة بالنظر فيها،كالتنازع القائم على محققين ينتميان إلى محكمتين أو مجلسين في قضية إصدار صكوك بدون رصيد،حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة،في حين يدعي الثاني أنه مختص بالنسبة لمحل الإقامة المتهم و يمتنع عن التخلي لصالح قاضي التحقيق آخر المحقق لهذه القضية،ويشترط لتحقيق التنازع الإيجابي في الاختصاص بين قضاة التحقيق أن يكون القضاة المتنازعون تابعين لمحاكم المختلفة وأن يصدر أحدهم أمر بالتخلي لصالح الآخر و ينتهي النزاع[2]،فالتنازع الإيجابي هو الذي تقرر فيه جهات القضاء أو التحقيق اختصاصهما بالنظر في موضوع النزاع للقضية المتنازع عنها بين قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة[3]،و يستوي في التنازع أن يكون بين جهات قضائية عادية أو غير العادية[4].وهو ما سيتم التعرض إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : التنازع السلبي

---

[1] مادة 545 من ق إ ج ج .
[2] جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص44.
[3] جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص347.
[4] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 44.

يتحقق التنازع السلبي في الاختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق و يدعي كل واحد منهما عدم التحقيق فيها،وهذا النوع من التنازع ينشأ عندما تعرض نفس الواقعة على غرفة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي وتقرر نهائيا عدم اختصاصها فيحال الأمر إلى غرفة الاتهام[1] حيث نصت المادة **363** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**"بأنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى و جوبا على غرفة الاتهام"**،و نفس الأمر كرسته المادة **437**من نفس القانون في حالة ما إذا كان الحكم يستوجب الإلغاء،لأنّ المجلس قد رأي أن الواقعة بطبيعتها تستهل عقوبة جناية،قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسب بشأنها،فهذا التنازع يحصل أيضا بين قرار غرفة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي بعدم الاختصاص على أساس أنّ الواقعة جناية وبين قرار غرفة الاتهام القاضي أيضا بعدم الاختصاص[2] وهنالك صورة أخرى من صور التنازع في الاختصاص السلبي ففي هذه الصورة لا يصدر حكمان أو قراران نهائيان بعدم الاختصاص،وإنما يصدر حكم واحد أو قرار وأحد بعدم الاختصاص من إحدى جهات الحكم أو التحقيق تكون هي المختصة وحدها بالدعوى[3].كما سيتم التعرض في الفرع الموالي للجهة المختصة في الفصل في التنازع.

الفرع الثالث : الجهة المختصة في الفصل في التنازع

بالرجوع إلى المادة **546** من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ النزاع يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي،و من هنا فإذا كان النزاع القائم بين القضاة التحقيق فإن الجهة المختصة في الفصل في النزاع يؤول إلى الجهة المجلس القضائي،و إذا كان تلك الجهة مجلسا قضائيا فأنه يؤول الفصل في التنازع إلى غرفة الاتهام،أمّا إذا كان النزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم سواء

[1]المرجع نفسه،ص45.
[2]جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص45.
[3]جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص347.

العادية أو الاستثنائية إذا لم تكن هنالك هيئة عليا مشتركة فإنّ الأمر يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، كما أجازت المادة **547** من نفس القانون إلى كل من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني برفع طلب التنازع في الاختصاص بين القضاة يحرر في صيغة عريضة و تودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في أجل شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم ، كما تبلغ العريضة إلى جميع الأطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر في مهلة **10** أيام لإيداع مذكراتهم لدى أمانة الضبط،كما أجازت المادة للمحكمة العليا بمناسبة الطعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة و لو مقدما،و يجوز له أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت الجهة القضائية ، و أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي تقتضي بتخليها عن نظر الدعوى ، كما للجهة المعروضة عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و تقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخدتها الجهة القضائية التي قضت بتخليها عن نظر الدعوى و يكون قرارها غير قابل لأي طعن. ويقوم قاضي التحقيق باتخاذ جملة من الأوامر القضائية إضافة إلى الرقابة الممارسة عليه من قبل جهات قضائية عليا سيتم التعرض إليهم في الفصل الثاني.

الفصـــــل الثـــــاني الاجـراءات التحقيـق والرقابــة الممارســة على قاضي التحقيق

قضاة التحقيق في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ فصل التحقيق عن الاتهام،بطبيعة الحال هم أصحاب الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي و ممارسة الإجراءات التي هي من اختصاصهم أصلا،بإصدار الأوامر من إحضار و القبض و الإيداع ،فضلا عن اتخاذهم بشأنها جملة من الإجراءات[1]،فمهمة قاضي التحقيق الأساسية تتمثل في البحث عن الحقيقة المجردة،فليس له أن يأخذ جانبا من الطلب لمباشرة التحقيق سواء كانت

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص129.

النيابة عامة أو مدعي المدني بالحق المدني،إذ ليس المقصود من التحقيق ما كان منها في صالح المتهم أو في غير صالحه و فحصها بالتدقيق و بعناية خاصة و تامة،و بعبارة أخرى يتعين على قاضي التحقيق ألا يهمل أيّ إجراء من إجراءات التحقيق قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1]،فقاضي التحقيق يملك كامل الحرية في استخدام الوسائل التي يضعها القانون تحت تصرفه مثل استجواب المتهم و الاستماع إلى الشهود و طلب ندب الخبراء،شريطة أن يراعي إلى الأشكال المنصوص عليها قانونا.

و في هذا الشأن له أن يلجأ إلى وسائل القهر و الإجبار مثل التفتيش و الحجز و إصدار الأوامر القضائية بشرط مراعاة الشروط القانونية محددة لها فضلا على ذلك إلى اختيار الوسائل التي تساعده على الكشف عن الحقيقة[2].وفي إطار هذا الفصل سيتم التعرض إلى ما يلي:(المبحث الأول) إلى إجراءات التحقيق و(المبحث الثاني) إلى الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق

المبحث الأول: إجراءات التحقيق

التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هدفه الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة المنشودة، وذلك بتمحيص الأدلة واستظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة إلى المتهم،وتتخذ سلطة التحقيق مجموعة من الإجراءات تنطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد،ويحرص قانون الإجراءات الجزائية على أن يقتصر هذا المساس على القدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة،فضلا عن توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه،ولهذا يعد قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرّع الجزائري على تفعيلها من خلال قانون

[1] عبد الحميد أشرف ،المرجع السابق، ص203.
[2] المرجع نفسه ، ص211

الإجراءات الجزائية[1]،فقاضي التحقيق يتخذ مجموعة معتبرة من الاجراءات و الأوامر لا يمكن حصرها في هذا المستوى، منها ما يتخذها في بداية التحقيق ومنها أثناء التحقيق ومنها ما يتخذها في نهاية التحقيق، فضلا عن الرقابة الممارسة عليه من طرف غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق تقوم بدور قضائي يتمثل في الإشراف ومراقبة مجريات التحقيق،وكذا على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق،إذ منحها قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الصلاحيات تختص بحكم وظيفتها النظر في إستئنافات أوامر قاضي التحقيق[2].

وفي سبيل هذا المبحث سيتم التعرض إلى الأوامر عند بداية التحقيق(المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) إلى الأوامر أثناء التحقيق، و(المطلب الثالث) إلى الأوامر عند نهاية التحقيق،وفي(المطلب الرابع)إلى أعمال التحقيق (المطلب الخامس) إلى إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

المطلب الأول: أوامر عند بداية التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يقوم إخطار نفسه بنفسه، وإنما إخطاره يكون بإحدى طريقتين، إما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، وإمّا بواسطة المدّعي المدني عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني[3]،فالأصل أنّ قاضي التحقيق يقوم بفتح التحقيق ويمارسه بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق وبسماع الأطراف الدعوى،غير أنّه في حالات أخرى استثنائية يقوم برفض فتح التحقيق،فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر[4]،لأن القاعدة العامة أنّه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء التحقيق في دعوى تدخل في اختصاصه أن يمتنع عنها ويصدر أمرا بالتخلي لصالح زميل له قد يكون المتهم محبوسا،بدائرته إلّا

---

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ،ص 10 ،11 .

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص 43 ،57.

[3] بوعرفة محجوبة ،التحقيق كآلية من آليات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، كلية الحقوق ،سعيدة ،الدفعة 2014،2015 ،ص25

[4] المرجع نفسه،ص26

بعد التأكد من ذلك والمحقق الذي يريد التخلي لصالحه تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص[1].

وفي إطار هذا المطلب سيتم تناول هذه الأوامر كالتالي:

الفرع الأول:الأمر بعدم الاختصاص

الأصل أن قاضي التحقيق يكون هو المختص إقليميا ،ومع هذا فإذا وقعت الجريمة خارج دائرته القضائية التي يمارس فيها اختصاصه وتم إخطاره بها فإنّه في هذا الشأن يقوم بإصدار جملة من الأوامر سيتم التّعرض لها فيما يلي:

أولا:الأمر بعد الاختصاص المحلي

القاعدة العامة أنّ قواعد الاختصاص من النظام العام في المواد الجزائية و يترتب على مخالفتها البطلان[2]،وبالتالي ما يجب على الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى أن تتأكد من أنّها المختصة في النظر فيها[3]،و مع هذا فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق على القضية المعروضة التأكد من أنه مختص وفقا لما نصت عليه المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية،غير أن ذات المادة أجازت إمكانية تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،إذ في مثل هذه الجرائم يقوم قاضي التحقيق المحقق في القضية بإصدار الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق الآخر الدائر في اختصاصها المحلي.

ثانيا:الأمر بعدم الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يباشر عمله التحقيقي في كل جريمة وقعت ضمن اختصاصه و ذلك بالقيام بمجموعة من الإجراءات التحقيقية الرامية إلى الكشف عن الحقيقة و إصداره للأوامر القضائية حيال التحقيق،غير أنّ هذه القاعدة لا تأخذ على إطلاعها فقد خصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمتابعة بعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة النواب و كذلك العسكريون الذين يؤول اختصاصهم لمحاكم

---

[1] قرار صادر يوم 17 آفريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 828 ، 18 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1989 صفحة 262 منقول عن الجيلالي البغدادي ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] قرار صادر يوم12 جوان 1984 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 35917 منقول عن الجيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2،ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000 ، ص 30 .

[3] قرار صادر يوم 17 جوان 1975 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن ،رقم 12303 منقول عن الجيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2، المرجع السابق ، ص 31 .

عسكرية، و هذا في حالة ما إذا كان عضوا من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة وكذلك الحدث لم يبلغ 18سنة،فإن قاضي التحقيق العادي يقوم بإصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق الآخر المكلف بالتحقيق اتجاه هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة أو اتجاه الحدث العسكري الذي ارتكب الجريمة[1] .

ثالثا: الأمر بعدم الاختصاص النوعي

الأصل أن قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بالقضية هو المختص بالتحقيق فيها وفقا لما نصت عليه المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق بنصها أنه وجوبي في الجنايات و جوازي في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة و يمكن إجرائه في مخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية،وذلك نظرا لما تقتضيه ظروف وملابسات كل جريمة،غير أنّه إذا كانت القضية فيها الأحداث فإنّ الاختصاص يؤول في هذه الحالة إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكابه للجنحة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب للجناية،فيقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم الاختصاص النوعي لصالح قاضي الأحداث باعتباره هو المختص نظرا لما تقتضيه الإجراءات التحقيقية المتبعة ضد الأحداث ،حيث نصت المادة **62** من القانون رقم **12/15** المتعلق بحماية الطفل أنّ ملف الطفل يرفع إلى قاضي الأحداث في ارتكاب الحدث لجنحة و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه لجناية،ومن هنا فإذا ما طرح الملف الأحداث أمام قاضي التحقيق العادي ما على هذا الأخير إلا أن يصدر أمرا بعدم اختصاصه لصالح قاضي الأحداث في حالة الجنح و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجناية.

الفرع الثاني:الأمر بالتخلي عن التحقيق

قد يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا ومع هذا فإنّه يصدر جملة من الأوامر سيتم التعرض لها فيما يلي:

أولا: الأمر بالتخلي بموجب اتفاق لصالح قاضي التحقيق الآخر

إن قاضي التحقيق الذي وقع الجرم في دائرته القضائية يكون هو المختص فيها حسب ما تقتضيه أحكام المادة **40** من قانون الإجراءات الجزائية،حيث نصت على أنّه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء

[1] المادة 573 من ق،إ،ج،ج .

الأشخاص،حتى و لو كان القبض لسبب آخر ،غير أنّه يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي التحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر شريطة الحصول اتفاق بينهما،و هذا تفاديا لنشوء تنازع الاختصاص[1] .

ثانيا:الأمر التحلي بقوة القانون لصالح قاضي التحقيق الآخر

أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص في جرائم معينة يحدد التنظيم كيفية المتابعة فيها و هي جريمة المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،فقاضي التحقيق يتخلى بقوة القانون لقاضي التحقيق التي وقعت إحدى هذه الجرائم،عن طريق إصدار أمرا بالتخلي عن التحقيق للقضية المعروضة أمامه[2]،ونفس الأمر في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المحقق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وفق المادة **40 مكرر** من هذا القانون، كما أجازت المادة 40 مكرر 5 على إمكانية قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلبات النيابة العامة طوال مدة الإجراءات اتخاذ أي إجراء تحفظي،غير أنّه إذا كان الأمر يتعلق بالأمر بالقبض أو الحبس المؤقت الذي صدر من قاضي التحقيق المحقق ضد المتهم،فإنّ هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى غاية أن تفصل فيه المحكمة المختصة وفقا للمادة **40 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث :الامتناع عن التحقيق

قد يكون قاضي التحقيق هو المختص محليا وفق ما نصت عليه المادة**40** من قانون الإجراءات الجزائية،إلّا أنه يمتنع عن التحقيق لاعتبارات عدة:

أولا:الامتناع عن التحقيق بسبب تقادم الدعوى العمومية

التقادم عبارة عن مدة قانونية يحددها المشرع الجزائري على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها،حيث نصت المادة**06** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بالتقادم"**،وقد عالج المشرع التقادم بمبدأ التدرج تبعا للتكييف القانوني للجريمة.

---

[1]. بوعرفة محجوبة ، المرجع السابق ،ص28 .

[2]. المادة 40 من ق.إ.ج.ج .

فالجنايات **10** سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق،و إذا اتخذت إجراءات التحقيق فتكون من تاريخ آخر إجراء وفق المادة**07** من قانون الإجراءات الجزائية،أمّا الجنح فبمرور**3** سنوات،و إذا كانت عقوبتها أكثر من**5** سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة عقوبتها وفق المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية،أمّا في المخالفات فتتقادم بمرور **2** سنتين وفق المادة **9** من قانون الإجراءات الجزائية،كما لا تتقادم الدعوى العمومية في جنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية و الرشوة و الاختلاس الأموال العمومية وفق المادة **8** مكرر من نفس القانون.

ثانيا :الامتناع عن التحقيق بسبب وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم الذي حركت ضده الشكوى وفق المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على أنّه:**"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ".**

ثالثا :الامتناع عن التحقيق بسبب العفو الشامل

هو إزالة الهيئة الاجتماعية الستار النسيان على بعض الجرائم،و هذا ما تضمنته المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على أنه «**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ... العفو الشامل".**

المطلب الثاني: أوامر أثناء التحقيق

إنّ قانون الإجراءات الجزائية أعطى لقاضي التحقيق سلطات واسعة تؤهله للقيام بجميع الإجراءات الضرورية الرامية إلى الكشف عن الغموض وملابسات الجريمة ساعيا إلى تطبيق القانون والعدالة في التحقيق،فقاضي التحقيق لم يصبح يقتصر على الإجراءات التحقيقية فحسب،بل أصبح يستعمل وسائل القهر والإجبار يستخدمها ضد المتهم متى استعملت في إطار القانون،وهذا ما جعله يتمتع بمركز رفيع عن غيره من قضاة الحكم،غير أنّ المشرّع الجزائري لم يفتح المجال لقاضي التحقيق في استخدام وسائل القهر والإجبار على وجه مطلق بل قيّدها بشروط ومبررات لكل منهما،وأن تمارس في الإطار القانوني المحدد لها . فما هي هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟ هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

الفرع الأول:أمر الإحضار

أعطى القانون الإجراءات الجزائية للقوات العمومية إحضار المتهم بناء على أمر من قاضي التحقيق ومن هنا عرفت المادة **110** من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور،غير أنّه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة **110** من نفس القانون نجد أنها تضمنت تبليغ الأمر بالإحضار الذي ينفّذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية،الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منها كما أجازت المادة إمكانية وكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار،إذا كان المعني بالأمر الإحضار محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية،وفي حالة القبض عليه يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق، فيقوم هذا الأخير باستجواب المتهم وبحضور محاميه[1]،أمّا إذا كان المتهم محبوس من قبل لأسباب أخرى فإنّه يبلغ بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية ويسلمه نسخة،وفي حالة الاستعجال فإنّ هذا الأمر يذاع بكافة الوسائل[2]،كما نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق وبحضور محاميه،فإذا تعذّر استجوابه على الفور قدّم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلّف بالتحقيق استجوابه في الحال وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء وإلا أخلي سبيله[3].

لكن سؤال يطرح هل قاضي التحقيق مجبر بالأخذ بالتماسات وكيل الجمهورية؟

الإجابة أن قاضي التحقيق غير ملزم بالأخذ بالتماسات وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة هي خصم أصيل في النزاع، أمّا فيما يتعلق بإخطار قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقاضي التحقيق مجبر بإخطار وكيل الجمهورية.وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أسلوبا آخر يستعمله ضد التهم فما هو هذا الأسلوب ؟هذا ما يتم الإجابة عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

---

[1]. معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]. المادة 111من ق ،إ، ج، ج.

[3] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44.

عرفته المادة **119** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر،حيث يجرى تسليمه وحبسه فيها،كما يعرّف أيضا بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض،حيث يجرى تسليمه ثم استجوابه وإحالته على جهة الحكم للفصل في موضوع الدعوى المسندة إليه أو إطلاق سراحه[1]، فالقبض هو إجراء من إجراءات التي يراد بها حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة التحقيقات حتى يتّضح مدى لزوم حبسه أم الإفراج عنه[2].وللأمر بالقبض مبررات وبيانات تتمثل في:

أولا: مبررات الأمر بالقبض:

1- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، أو موجود داخل إقليم

2- أن يكون موضوع الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

3- ضرورة تبليغ الأمر بالقبض.

4- ضرورة تنفيذه بالأوضاع المنصوص عليها في المواد **110، 116،111** من قانون الإجراءات الجزائية.

5- ضرورة استجواب المتهم خلال**48** ساعة، فإذا انقضت تلك المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي تحقيق آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

6- إذا كان القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر،سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له بمحل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله،بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوّه بذلك في محضر، ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر بالقبض، ويطلب نقل المتهم، وإذا تعذّر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على قاضي آخر[3].

---

[1] عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،د ط،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ، الجزائر ،2009 ،ص85 .

[2] مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم و ضمانات القبض ، التفتيش الحبس ، الإفراج الاعتقال ، د ط،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،د س ن، مصر ، ص9

[3] المادة 121 من ق،إ،ج،ج.

7- عدم جواز المكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء[1].

ثانيا: بيانات الأمر بالقبض

1)تبلغ الأمر بواسطة أعوان الضبط القضائي أو أحد الضباط الشرطة القضائية.

2)بيان هوية المتهم ونوع التهمة و اسم وصفة القاضي التحقيق المصدر لهذا الأمر وفق ما نصت عليه المادة **110**من قانون الإجراءات الجزائية.

3)استجواب المتهم قبل **24**ساعة وفق المادة **121** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الحبس المؤقت

بالرجوع إلى المادة **123** من الأمر رقم **02/15** المؤرخ في **07** شوال عام **1436**ه الموافق لـ 23 يونيو سنة **2015**، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم **40** [2]، فإن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت الالتزامات الرقابة غير كافية، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق له السلطة التقديرية في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا أو من عدم حبسه، مادام لا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم حبسا مؤقتا فإن القانون يطلب منه تسبيب هذا الأمر ويصدر الحبس المِؤقت من طرف أشخاص كما له مبررات ومدة محددة قانونا فمن هم هؤلاء الأشخاص وما هي مدده القانونية ومبرراته ؟هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

أولا: الأشخاص الذين لهم الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت

1- قاضي التحقيق،وفقا للمادة **123** من الأمر رقم **02/15** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- غرفة الاتهام إذا طعن وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق، تبطل غرفة الاتهام طلب قاضي التحقيق وتقوم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت،وفقا للمادة **125-2** من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قاضي الحكم خاصة في الجنح وفقا للمادة **339 مكرر 6**من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مبررات الحبس المؤقت

---

[1] المادة 122 من ق،إ،ج ،ج.

[2] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436ه الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج، رقم 40،الصفحة 34.

باعتبار الحبس الؤقت هو إجراء استثنائي وفق المادة **123 مكرر** من الأمر رقم **02/15** فإنّه تقوم مبرراته على:

1- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمّا القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء،قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تنفيذ المتهم للالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

5- يبلغ قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له **3** أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[1].

ثالثا:مدة الحبس المؤقت

وهنا لابد التّمييز بين الجناية والجنح وذلك كما يلي:

1- بالنسبة للجنح

الحالة الأولى: مدة شهر واحد غير قابل للتجديد:ويكون متى توافرت الشروط التالية:

-أن يكون المتهم مقيما بالجزائر

-أن تكون عقوبة الجنحة لا تفوق **3** سنوات حبسا،وأن تكون قد أدت إلى الوفاة الإنسان أو الإخلال بالنظام العام[2].

الحالة الثانية: مدة 4 أشهر مع إمكانية تمديده مرة واحدة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة **124** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة **(4)** أشهر،عندما يكون من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة **(4)** أشهر لتصبح **8** أشهر.[3]

2- بالنسبة للجنايات: مدة 4 أشهر

---

[1] المادة 123 مكرر من الأمر رقم 02/15 .

[2] المادة 124 من الأمر رقم 02/15.

[3] المادة 125 من الأمر 02/15 .

الحالة الأولى: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين **(2)** لمدة أربعة **(4)** أشهر في كل مرة[1].

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين **(20)** سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث **(3)** مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتصبح المدة **16** شهرا،بشرط أنّ كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة **(4)** أشهر في كل مرة[2].

الحالة الثالثة: يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد أعلاه،أي في الشهر **15** قبل انتهاء **16** أشهر يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة ليتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة **(5)** أيام على الأكثر من استلام أوراقها،ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعيّن على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري على أن يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين**(48)** ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة،ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة الضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف المحامي المتهمين والمدعين المدنيين،على أن تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد **183 و184 و185** من هذا القانون،في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت،لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة **(4)** أشهر غير قابلة للتجديد،لتصبح المدة النهائية **20** شهرا.

الحالة الرابعة: إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، على أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات **5 و6 و7 و8** من المادة **125- 1**من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة **(4)** أشهر قابلة للتجديد أربعة **(4)** مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه،كما أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة **(4)** أشهر في كل مرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين **11 و12** من المادة **125-1** من هذا القانون. لتصبح المدة الإجمالية للحبس

---

[1]. المادة 125 -1 من الأمر02/15

[2]. المادة 125 -1/ف1 م الأمر02/15

المؤقت **36** شهرا.كما أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحق في إصدار أمر الإيداع فمن هو هذا الأمر ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفرع الموالي:

الفرع الرابع: أمر الإيداع

عرفته المادة **117** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم،ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن يذكر عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

كما يُعرّف أيضا بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بوضع المتهم رهن الحبس،و كما نعلم أن قاضي التحقيق لا يجوز له القيام بهذا الإجراء إلا بعد استجواب المتهم والتحقيق من هوية المتهم وينفذ هذا الأمر بواسطة أعوان الشرطة القضائية حيث يساق إلى المؤسسة العقابية،إذ يستلم مشرف مؤسسة إعادة التربية المتهم ويؤشر على أمر الإيداع ويصبح بذلك رهن الحبس المؤقت وضمن قائمة المحبوسين بالمؤسسة.[1]ولأمر الإيداع مبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

مبررات أمر الإيداع :

بالرجوع إلى المادة **118** من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية إلّا بتوافر جملة من الشروط:

-1 ضرورة استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق مصدر لأمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية.

-2 إمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع .

-3 إذا لم يلبي قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب و الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا جاز للنيابة العامة أن ترفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الاستئناف في أجل لا يتعدى **10** أيام.

-4 ضرورة أن يكون أمر الإيداع ضمن المبررات المنصوص عليها في المادة **123 مكرر** من هذا القانون.

-5 ضرورة استصدار مذكرة الإيداع من قاضي التحقيق أو من طرف وكيل الجمهورية.

-6 أن يكون موضوع جريمة الإيداع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

[1] معراج جديدي،المرجع السابق،ص45.

-7 القيام بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى مشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه القرار باستلام المتهم.

الفرع الخامس: الرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد[1]،فالرقابة القضائية هي ذلك التدبير الأمني والوقائي الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة التحقيق،مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[2]،فالرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع لالتزامات المعينة من طرف قاضي التحقيق فما هي هذه الالتزامات ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

-1 عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، إلا بإذن هذا الأخير.

-2 عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

-3 المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

-4 تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص من إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

-5 عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة، إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

-6 الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

-7 الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.

-8 إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

-9 المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة الفضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، غير أن هذا الالتزام لا يأمر به إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة **(3)** أشهر، يمكن تمديدها إلى مرتين **(2)** لمدة أقصاها ثلاثة **(3)** أشهر في كل تمديد.

---

[1] المادة 125 مكرر1 من ق ،إ، ج ، ج .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص117.

-10 عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[1]

وفي هذا الصدد يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية،على أن يفصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم من طرف المتهم بأمر مسبب في أجل **15** يوما من تاريخ رفع القضية إليها، وفي حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل جاز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين **(20)** يوما من تاريخ رفع القضية إليها، غير أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز للمتهم أو محاميه تحديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب[2].

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في **06،02،01**و**09** المذكورة سابقا.

الفرع السادس: الإفراج

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه،بعد التأكد من أنّه لم تعد هنالك أية فائدة في بقائه رهن الحبس المؤقت ولا خوف منه من التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد فقد نصت المادة **126** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: **" يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية،شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه،وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته."** كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال **48** ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند انتهاء هذه المهلة أو في حالة ما إذا لم يبث قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين[3].

ومن هذا سنتم التعرض إلى أنواع الإفراج فيما يلي

أولا: الإفراج الجوازي: يتحقق هذا النوع من الإفراج بما يأتي:

-1 يمكن أن يكون من تلقاء قاضي التحقيق نفسه وفق المادة **126** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 125 مكرر1 من ق ، إ ، ج ، ج .

[2] المادة 125 مكرر 2 من ق ، إ ، ج ، ج.

[3] المادة 126من ق ، إ ، ج ، ج .

-2 بعد تقديم طلب الإفراج من المتهم أو من محاميه إلى قاضي التحقيق على أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية خلال **5** أيام ليبدي طلباته، كما يبلغ المدعي المدني، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال **8** أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية،وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد طلب الإفراج من المتهم أو من محاميه إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب[1].

ثانيا: الإفراج بقوة القانون

ويكون في الحالات التالية:

-1 إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال **48** ساعة[2].

-2 إذا لم تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال **30** يوم[3].

-3 إذا كان في حكم محكمة الجنايات ولم تفصل المحكمة العليا خلال **45** يوما[4].

ثالثا : الإفراج بيد غرفة الاتهام

يمكن أن يكون الإفراج من قبل غرفة الاتهام وذلك في الحالات التالية:

1 قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية.

2 بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الإبتدئية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

3 في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية.

4وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص.[5]

كما يمكن أن يكون الإفراج أمام الجهة القضائية إذا رفعت الدعوى أمامها، فإذا فصلت المحكمة في الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرون **(24)** ساعة من النطق بالحكم، غير أن المتهم يظل محبوسا حتى يقضي من استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.[6]كما يصدر قاضي التحقيق في نهاية التحقيق جملة من الأوامر فما هي هذه الأوامر ؟هذا ما سيتم الإجابة عنه في المطلب الموالي:

المطلب الثالث: الأوامر عند نهاية التحقيق

---

[1] المادة 127 من ق ، إ ، ج ، ج .

[2] المادة 126 /ف2 ،من ق ، إ ، ج ، ج.

[3] المادة 127 /ف 2 ،من ق ، إ ، ج ، ج .

[4] المادة 128 /ف 5 ، من ق ، إ ، ج ، ج.

[5] المادة 128 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـالموافق لـ27 مارس سنة 2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج رقم 20،الصفحة 7.

[6] المادة 128 من ق ، إ ، ج ، ج .

يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر قضائية التي ينهي بها التحقيق هذه الأوامر تتعلق بأمر الإحالة وأمر بأن لا وجه للمتابعة سيتم توضيحهم كما يلي:

الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يجوز لقاضي التحقيق في نهاية التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وقد يتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر عندما يتوصل إلى الاقتناع بأن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون أو في الحالات التي لا يتوصل فيها التحقيق إلى عدم وجود الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان الفاعل مجهول، أو في الحالات التي يتوصل فيها إلى عدم توافر أركان الجريمة، أو وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون، ويتخذ قاضي التحقيق الأمر بأن لا وجه للمتابعة كليا كما يمكن أن يتخذه جزئيا، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي ينهي به إجراءات التحقيق بالنسبة لكامل الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين في قضية واحدة، فيستفيد البعض دون البعض الآخر من هذا الأمر،كما يمكن أن يستفيد منه أحد من المتهمين فرضا لو كان متابعا بجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار والفروع إلى الدرجة الرابعة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فيصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة في تهمة السرقة، ويبقى متهما بإخفاء الأشياء المسروقة[1].حيث نصت المادة **163** من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.كما سيتم التعرض إلى أمر الإحالة في الفرع الموالي فما هو أمر الإحالة ؟هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الثاني: أمر الإحالة

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استكمال عمليات التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية عندما يتبين من إجراءات التحقيق المختلفة وجود دلائل كافية ضد المتهم، ويتعين على قاضي التحقيق أن يعرض الوقائع المنسوبة إلى وكيل الجمهورية ويفحص الأدلة واحدة بواحدة، أن يذكر النصوص القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال مادة بمادة، ثم يرسل الملف مع أمر الإحالة.[2]

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص54.
[2] المرجع نفسه، ص56.

ومن هنا فإنه سيتم التعرض إلى إجراءات الإحالة بالنسبة للجنح والمخالفات والجنايات.

أولا :أمر الإحالة بالنسبة للجنح والمخالفات

يقوم قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم كاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال **10** أيام على الأكثر فقد نصت المادة **164** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، غير أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.

ثانيا :أمر الإحالة بالنسبة للجنايات

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام[1]،كما سيتم التعرض في الفرع الموالي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الثالث :استئناف أوامر قاضي التحقيق

من خلال المواد **170** و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربع أشخاص كأطراف في الدعوى العمومية وفي دعوى المدنية التبعية،وهم وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني وحدد لكل منهم إجراءات خاصة أوجب على كل منهم مراعاتها وإتباعها وذلك كما يلي:

أولا :استئناف وكيل الجمهورية

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية خلال **3** أيام وتودع لدى أمانة الضبط ،كما نصت في فقرتها الثالثة من المادة **170** من قانون الإجراءات الجزائية متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل

[1] المادة 166 من ق ، إ ، ج ، ج .

في الاستئناف،ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

ثانيا :استئناف النائب العام

أعطت المادة **171** من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق أجل **20** يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق وتودع لدى أمانة الضبط المحكمة شريطة تبلغ الخصوم الدعوى العمومية.

ثالثا استئناف المتهم ومحاميه

تنص المادة **172**من قانون الإجراءات الجزائية بأن للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد **65مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و 125 و125 مكرر1 و 125 مكرر إلى 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154** من هذا القانون بحيث نصت المادة **172** في فقرتها الأخيرة على أنّه:"..... **يرفع الاستئناف بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168"**.

ونصت في الفقرة **3**من نفس المادة على أنه**:" وإذا كان المتهم محبوس تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم لأمانة الضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة ".**

رابعا:استئناف المدعي المدني أو محاميه

نصت المادة **173** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **"يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".**

أما عن طريقة الاستئناف فقد نصت عليها المادة **172** في الفقرة **3** منه: **"ويرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم "**[1].

ومن هذا فإن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني يرفع بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف **3** أيام من تبليغ الأمر طبقا للمادة **168** من قانون الإجراءات الجزائية.أمّا إذا كان المتهم محبوسا تكون هذه

[1] المادة 173/ف3 من ق ، إ ، ج ، ج .

العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد على الفور في سجل خاص و يتعين على رئيس لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف **24** ساعة وإلا يعرّض لإجراءات تأديبية،وفقا للمادة **172** من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الرابع: أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاستئناف

الطعن من حق المتهم أو أي طرف في الدعوى العمومية[1]ولابد من الضروري الإشارة في البدء إلى أن أوامر قاضي التحقيق تنقسم إلى قسمين من حيث قابليتهما للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام،و من حيث عدم قابليتها لذلك وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأوامر المتعلقة بإحضار المتهم والقبض عليه والأوامر المتعلقة بالإحالة في مواد الجنح والمخالفات وبإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات لا تقبل أي طعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام،ولم يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يبيح أو ينظم إجراءات الطعن فيها غير أن هنالك بعض الأوامر ذات أهمية خاصة ورد النص على قابليتة الطعن فيها بشكل واضح و صريح ومن هذه الأوامر التي نذكرها الأمر برفض طلب الإفراج والأمر برفض طلب سماع شاهد أو تعيين خبير وكذلك برفض طلب رفع الرقابة القضائية،غير أنه في مجال بحثنا هذا سيتم التعرض إلى أمر الحبس المؤقت وتمديده والأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية وهذا سيتم توضيحه بالتفصيل.[2]

أولا: الطعن بالاستئناف في أمر الحبس المؤقت

نصت المادة **123 مكرر** على أنه **"يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.**

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له **3** أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.[3]ومعنى هذا هو أن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الذي يتضمن بوضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تبليغه شفهيا للمتهم هو أمر قابل للطعن بالاستئناف من المتهم نفسه أو من محاميه[4].

لكن السؤال الذي يطرح،ما العمل في حال إذا لم يقم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم شفاهة في أجل **3** أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه أمام غرفة الاتهام سواء كان ذلك

---

[1] Mahaieddine Attou , Le Tribunal Criminel , o p u, Ben Aknoun, Alger, 1994, p103 104 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص153.

[3] المادة 123 مكرر ق ، إ ، ج ، ج .

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص154.

من عدم تنبيه للمتهم إهمالا بصوره سهوا أم تجاهلا، ففي هذه الحالة يرجح ترتيب بطلان أمر الحبس المؤقت مادام أنه لم يوجد نص صريح يوضح الكيفية القانونية لأمر الحبس المؤقت في حالة عدم تنبيه قاضي التحقيق شفاهة للمتهم بأن له **3** أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأمر برفض طلب رفع الرقابة القضائية

نصت المادة **125 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:**"أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوم ابتداء من يوم تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها".**

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نصت المادة **125 مكرر** في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه **"في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر عن تاريخ رفض الطلب السابق ."**

المطلب الرابع :أعمال التحقيق .

فضلا عن الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق، فإنه يقوم كذلك بجملة من الأعمال التحقيقية من أجل تعزيز أدلة الإثبات والنفي ضد المتهم، وفي إطار هذا المطلب سيتم التعرض لهم كما يلي:

الفرع الأول: الاستجواب

الاستجواب يعد ضمانة للمتهم يقوم به قاضي التحقيق بالتحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار وينوّه ذلك في محضر التحقيق،ويوجه قاضي التحقيق للمتهم بأن له الحق في اختيار محامي ويحرر محضر بمعرفة كاتب التحقيق ويوقع كل من المتهم، وقاضي التحقيق وكاتب التحقيق[1]فما هي شروط الاستجواب؟

سيتم الإجابة عنها فيما يلي:

[1]المادة 100 من ق،إ،ج،ج .

1- ضرورة حضور المحامي عند الاستجواب أو دعوته قانونا.

2- وضع ملف الإجراءات تحت طالب محامي المتهم قبل الاستجواب بـ **24** ساعة وكذلك للمدعي مدني قبل سماع أقواله توضع ملف الإجراءات تحت تصرف محاميه بـ **24** ساعة.وفق المادة **105** من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر بعدم الإدعاء وفق المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية وتدوين الاستجواب في محضر ويوقع عليه كل من المتهم وقاضي التحقيق وكاتب التحقيق ورقة بورقة وفق المادة **68** من قانون الإجراءات الجزائية.كما هنالك أسلوب آخر من أعمال التحقيق سيتم التعرض له في الفرع الموالي:

الفرع الثاني :الشهادة

هي المعلومات التي يقدمها الغير لمصلحة التحقيق[1] يتم إحضاره بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى قاضي التحقيق فيه فائدة من سماع شهادته فيقوم بتسليمه نسخة من طلب الاستدعاء للحضور[2]،فما هي شروط الشهادة؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

1- ضرورة أداء اليمين، وإذا كان قاصرا دون سن **16** سنة فتكون شهادته دون حلف اليمين وفق المادة **95** من قانون الإجراءات الجزائية.

2- توقيع على المحضر كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وتلاوته على شاهد وفق المادة **94** من قانون الإجراءات الجزائية.

3- ذكر وقائع الشاهد من اسم ولقب وعمره ومهنته وسكنه وتقرير إذا كان له قرابة للخصوم وفق المادة **93** من قانون الإجراءات الجزائية.

4- إذا كان الشاهد من ذوي العاهات أصم أو أبكم أو أعمى فإن شهادته تكون بالكتابة وإذا لم يعرف الكتابة فيقوم قاضي التحقيق بتعيين له مترجما و يذكر في المحضر اسم

---

[1] جلال ثروت ، المرجع السابق ،447.

[2] المادة 88 من ق.إ.ج.ج .

المترجم المنتدب لقبه ومهنته وموطنه مع حلف اليمين،وفق المادة**92** من قانون الإجراءات الجزائية.كما هنالك طريقة أخرى للتحقيق تتمثل في المعاينةوالتفتيش فما هي هذه المعاينة والتفتيش؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث:المعاينة والتفتيش .

هي اطّلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق هذا الشيء قد يكون منقولا أو عقارا[1]،ويكون ذلك بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة من أجل تفتيش ويحظر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر ما يجري في التحقيق في محضر[2]،كما يمكن أن يباشر التحقيق في دوائر محاكم أخرى شريطة إخطار وكيل الجمهورية مع ذكر الأسباب انتقال قاضي التحقيق وفق المادة **80** من قانون الإجراءات الجزائية، كما يباشر التفتيش في جميع الأماكن والعثور على الأشياء لإظهار الحقيقة، فما هي شروطه؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

شروطه: وهنا نفرق فيما إذا كان التفتيش في سكن المتهم أو كان في غير مسكن المتهم.

أ) التفتيش الذي يحصل في مسكن المتهم.

1) إذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقف إجراء التفتيش فإنّ قاضي التحقيق ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى قاضي التحقيق لحضور تلك العملية شاهدين من غير أعوان السلطة القضائية.

2) إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين عليه حضوره وقت إجراء التفتيش،وإن تعذر ذلك اتبع

---

[1]. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2]. المادة 79 من ق،إ،ج،ج .

الإجـراءات المنصـوص عليهـا سـابقا. وهـذا وفـق المـادة **45** مـن قـانون الإجـراءات الجزائية.

3) التزام بكتمان السر المهني وفق المادة**11** من قانون الإجراءات الجزائية.

4) احترام المواعيد القانونية وهي من **05** صباحا إلـى **08** مساء،إلا إذا طلب صـاحب المنزل أو وجدت نداءات من الداخل أو فـي الأحوال الاستثنائية المقرر قانونـا تكون دون التقيد بمواعيد وفق المادة**47** من الإجراءات الجزائية.

ب) التفتيش الذي يحصل في غير مسكن المتهم.

1) استدعاء صاحب المنـزل الذي يجري تفتيشه، فـإذا كـان غائبـا أو رفض الحضـور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربـه أو أصـهاره الحاضـرين بمكـان حـادث فـإذا لـم يوجد فيكون بحضور شاهدين من غير ضباط الشرطة القضائية.

2) التزام بمقتضيات المادتين**45 و 47** من قـانون الإجراءات الجزائيـة وذلك وفق مـا نصت عليه**83** من قانون الإجراءات الجزائيـة كمـا هنالك أعمـال أخـرى للتحقيـق سيتم التعرض لها في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الاعتراف

هو إقرار المتهم علـى نفسـه بكونـه مرتكب الواقعـة موضـوع التحقيق[1] حيث نصـت المـادة**213** مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى أنـه:**"الاعتـراف شـأنه شـأن جميـع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" .**

كما هنالك إجراء آخر لتحقيق يتمثل في الخبرة سيتم التعرض له في الفرع الموالي:

[1] إبراهيم سيد أحمد ، الاستجواب و الاعتراف فقها و قضاء ، د ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ص 84.

الفرع الخامس: الخبرة

هي تلك المعرفة الفنية الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة القاضي المحقق[1]،بحيث يمكن لجهات التحقيق أن تعرض مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تكون سواء من طرف النيابة العامة، أو من جهة التحقيق أو من الخصوم غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب خبرة يصدر أمر مسبب خلال **30**يوم من تاريخ استلام الطلب،وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال الأجل المذكور أعلاه جاز للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام خلال **10** أيام،ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال **30** يوم من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن [2]، فما هي شروطها ؟ سيتم الإجابة عنها فيما يلي:

1) قيام الخبير مهمته تحت رقابة القاضي المعني، وفق المادة **143**من القانون الإجراءات الجزائية.

2) أن يكون الخبير مجدول ضمن القائمة الخبراء التي يعدها المجالس القضائية وفق المادة **144** من نفس القانون.

3) أداء الخبير لليمين وفق المادة **145**من نفس القانون.

4) ضرورة التوقيع على محضر من القاضي المختص والخبير والكاتب وفق المادة **145** من نفس القانون.

5) احترام مدة معينة للقيام بالخبرة محددة من طرف قاضي التحقيق وفق المادة **148** من نفس القانون. كما هنالك أسلوب آخر هو المواجهة والإنابة القضائية سيتم التعرض لها في الفرع الموالي:

الفرع السادس: المواجهة والإنابة القضائية

المواجهة هي إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعملها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بالأدلة بغية الوصول إلى حقيقة ،أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية هو أن

[1] جلال ثروت ،المرجع السابق ، ص451.

[2] المادة 143 من ق ، إ ، ج ، ج.

يكلف قاضي التحقيق أي قاضي من قضاة المحكمة أو إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص القيام بإجراءات التحقيق وفق مادة **138** من قانون الإجراءات الجزائية فما هي شروطها؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

يذكر في الإنابة القضائية ما يلي:

1) ذكر نوع الجريمة،موضوع الجريمة: تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتوقع بختمه وفق المادة **138** من قانون الإجراءات الجزائية. كما هنالك أسلوب آخر للتحقيق هو التسرب فما هو التسرب؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع السابع: التسرب

هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط المتسرب بهوية مستعارة يوهم الجماعة المشبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة بأنه فاعل أو شريك معهم. وفق **المادة 65 مكرر 11 و 12** من قانون الإجراءات الجزائية كما يقوم الضابط بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وفق المادة **65 مكرر13.**

المطلب الخامس: إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

الدليل الجديد هو كل دليل لم يطرح على قاضي التحقيق بإمكان عرضه في الحين و من شأن هذا الدليل تقوية التهمة المسندة إلى المتهم مما يستلزم العودة إلى الإجراءات التحقيقية[1]،حيث نص المادة **175** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **"المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ..."**.ومن هذا الإطار سيتم التعرض لها كالتالي :

الفرع الأول: شروط الأدلة الجديد

وحتى يتم فتح التحقيق لا بد من توافر جملة من الشروط في الدليل الجديد، وهذا ما سيتم التعرض لها فيما يلي :

أولا: خلو إجراءات التحقيق من الدليل الجديد

[1] عبد الله نوري أحمد الألوسي ، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013،ص112، 113.

لا يعد دليل جديد إلا إذا كان غير موجود في إجراءات التحقيق السابقة[1].

ثانيا: وقت ظهور الدليل الجديد

لكي يعتد بالدليل الجديد ينبغي أن لا يتزامن ظهوره أثناء فترة التحقيق[2]،فقد نصت المادة**175**من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**" تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة "**

ثالثا: مساندة الدليل الجديد للأدلة السابق :يقتضي مساندة الدليل الجديد مع وقائع الدعوى السابقة لدعم الأدلة التي جرى التحقيق فيها ما يقتضي الاتصال بينهما مما يمنح لقاضي التحقيق القدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للجرم [3]،فما هو تقدير الدليل الجديد ؟ سيتم الإجابة عنه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: تقدير الدليل الجديد

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إمكانية التحقيق في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق ضد المتهم،من أجل واقعة نفسها المحقق فيها حيث تعتبر أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يكون عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، وكان من شأنها أن تعطي وقائع و تطورات نافعة لإظهار الحقيقة،غير أنّ الأمر بفتح التحقيق بناء على الأدلة الجديدة مرهونة بيد النيابة العامة[4].فما مصير الحكم في حالة ظهور أدلة جديدة بعد أمر الإحالة ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفرع الموالي:

الفرع الثالث: مصير الحكم في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد أمر الإحالة

إذا ظهرت أدلة جديدة سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص فتقوم المحكمة حال فصلها في موضوع القضية بالحكم بعدم اختصاصها مع إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها مناسبا وفق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية فقد نصت المادة **403** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **"إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها"**، كما نصت المادة **402**من قانون

---

[1] المرجع نفسه ، ص115.

[2] عبد الله نوري أحمد الألوسي، المرجع السابق ، ص116.

[3] المرجع نفسه، ص116 ، 117.

[4] المادة 175 من ق ، إ ، ج ، ج .

الإجراءات الجزائية على أنّه: **"إذا رأت أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية..."**.

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق إضافي شريطة أن يقوم وفقا للمواد من**105 إلى 108** من القانون الإجراءات الجزائية، والغاية من حكم المحكمة بعدم الاختصاص هو أن تلك الوقائع والأدلة الجديدة سواء بالنسبة لأشخاص أو الوقائع لم يتم التحقيق فيها من قبل ولم يتم إعطائها التكييف القانوني لها هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة.

الفرع الرابع: أثار العودة إلى التحقيق

متى تقرر العودة إلى التحقيق تولاه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فالجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجه للمتابعة هي التي تتولى إعادة التحقيق وبذات الإجراءات والضمانات والكيفيات التي كان يسير بها من قبل، فيظل المدعي المدني محتفظا بصفته هذه دون إدعاء جديد و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة دون إجراء التحقيق، وإذا كانت غرفة الاتهام هي التي أصدرت قرار بأن لا وجه للمتابعة فإنه يجوز ريثما تنعقد غرفة الاتهام وتصدر حكمها بإلغاء القرار بأن لا وجه للمتابعة الصادر منها، ويأمر رئيس الغرفة بناء على طلب النائب العام بالقبض على المتهم وإيداعه السجن، حسب نص المادة **181**من قانون الإجراءات الجزائية[1].كما هنالك رقابة تمارسها هيئات قضائية عليا على قاضي التحقيق سيتم التعرض لها في(المبحث الثاني).

[1] أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص302-303.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق

تنطوي إجراءات التحقيق الابتدائي على المساس بالحقوق الشخصية للمتهم، سواء فيما يتصل بحريته أم بحقه في التملك، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة تصل إلى درجة إهدار بعض الحقوق الأساسية التي حرمت المواثيق والإعلانات والحقوق العالمية وكافة الدساتير المساس بها،غير أنّ هذا المساس قد تقتضيه مبررات خاصة بالحرص على تحقيق المصلحة العامة،بهذا يكون من المسموح به اتخاذه في مواجهته طالما أنّ الجهة المخول لها القيام بأعمال التحقيق تتمتع بالاستقلال وتخضع للرقابة القضائية المختصة من جهة أخرى،كما تخضع للرقابة القضائية على ما تباشره سلطة التحقيق الابتدائي يُعد ضمانة أكيدة لفعالية النصوص القانونية،الأمر الذي يشكل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم،ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى من السلطة التي تباشر التحقيق[1]،فقد نصت المادة **203** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:**"يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق، المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس..."[2].**

وفي إطار هذا المبحث سيتم التعرض إلى ما يلي الرقابة على قاضي التحقيق في(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) الرقابة على أعمال التحقيق أمّا في(المطلب الثالث) إلى كيفية هذه الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة على شخص قاضي التحقيق

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية وتحديد مجال اختصاصه وكذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، لذا وضع المشرع

[1] عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن ،المرجع السابق ،ص10.
[2] المادة 203 ق ، إ ، ج ، ج.

قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق تسمى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق على أعمال قاضي التحقيق[1]،كما يراقب رئيس غرفة الاتهام قاضي التحقيق وبذلك فهو يخضع لرقابته، وهذا يعود إلى عدة اعتبارات:

-1 قيام رئيس غرفة الاتهام بالإشراف على مجريات التحقيق المتبعة في كل مكتب التحقيق بدائرة المجلس.

-2 إعداد قائمة خلال كل **3** أشهر بكل مكتب التحقيق بتبيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية،وكذا تبيان القضايا التي فيها المتهمون محبوسون مؤقتين، وتقدم هذه القائمة لهذا الأخير وللنائب العام[2].

-3 إمكانية لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع إيضاحات اللازمة ويحق له ذلك.

-4 إذا رأى أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق ملاحظات اللازمة،و يجوز له أن يفوض سلطاته إلى أي قاضي من قضاه الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام[3].

-5 إن تنقيط قاضي التحقيق يعود إلى رئيس المجلس القضائي بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة، فهو بذلك يخضع لسلطة المجلس القضائي الذي يشكل قاضي التحقيق مرؤوسا له فترقيته مرهونة بيد رئيس المجلس القضائي في تقييم مساره المهني و الوظيفي بعد استشارة رئيس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق خلال مباشرة لمهامه الوظيفية[4].

ومن هنا،فإن قاضي التحقيق يخضع لرقابة تمارسها جهات قضائية عليه سواء من حيث نزاهته وحياده و انضباطه في المهام القضائية،وكذا إلزامه بالنصوص القانونية المتاحة التطبيق،إضافة إلى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق التي تتولاها غرفة الاتهام وفق الإجراءات والكيفيات المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية،وهذا ما سيتم التعرض إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي حسب التشريع الجزائري هيئة قضائية عليا تدعى غرفة الاتهام و توجد هذه الأخيرة على مستوى المجلس القضائي، يعين وزير العدل رئيسها ومستشاريها ويطلع النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام بإحالة الملفات على هذه الهيئة بعد تهيئة طلباتها خلال **5** أيام من تاريخ استلامها من جهة

---

[1] رحماني فائزة ،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،كلية الحقوق،سعيدة ، الدفعة 2014 ، 2015 ، ص23.

[2] المادة 203 من ق ، إ ، ج ، ج.

[3] المادة 204 من ق ، إ ، ج ، ج .

[4] المادة 52 من القانون الأساسي للقضاء.

التحقيق[1]، كما تجتمع غرفة الاتهام إمّا باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2]، وبذلك يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال **5** أيام على الأكثر من استلام أوراق ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام[3]، وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها من قبل قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فغرفة الاتهام كجهة قضائية عليا تقوم بمراقبة التحقيق فهي تقوم بنوعين من الرقابة، وفي إطار هذا المطلب سيتم التعرض في(الفرع الأول)إلى رقابة غرفة الاتهام و في(الفرع الثاني)رقابة الخصوم و(الفرع الثالث)رقابة المحكمة العليا.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

قد تمس إجراءات التحقيق الابتدائي بالحقوق و الحريات الشخصية للمتهمين و المكفولة ضمن المواثيق الدولية و الوطنية،غير أنّ هذا المساس يجد مبرراته في حماية المصالح الشخصية و المصالح العامة و إرساء العدالة الاجتماعية، وتبقى هذه الإجراءات المنوطة بقاضي التحقيق خاضعة لرقابة قضائية عليا هي غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى المجالس القضائية طبقا للمادة**176**من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه،تعد هذه الرقابة ضمانة أكيدة للمتهم،بحيث لها رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق من خلال مراجعة إجراءات التحقيق ورقابة صحتها في تدارك ما تم إغفاله من طرف قاضي التحقيق ،وإصلاح التكييف الذي أعطي للوقائع المطروحة أمامه و الاتهام للأشخاص غير المحالين إليها وإحالة المتابعين إلى الجهات القضائية المختصة[4].

وباعتبار غرفة الاتهام كجهة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق فإنها تتولى مهامها كالتالي:

أولا: رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بعد فحصها للملف أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة،كسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قاضي التحقيق أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المتضرر من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة،وندب خبير لإجراء محاسبة مالية كتحديد المبالغ المختلفة.

وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع الأشخاص كانوا مضرورين أو متهمين،يمكن أن يقوم بإجراءات التحقيق أحد أعضاء الغرفة يلتزم بإتباع جميع مقتضيات

---

[1]. معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] المادة 178 من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 179 من ق.إ.ج.ج .

[4] بلعابد عائدة، إجراءا اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،كلية الحقوق ،الدفعة 2014- 2015، ص 69.

التحقيق العادي،بما في ذلك احترام حقوق الدفاع والضمانات الخاصة بالمتهم،وقد تعين غرفة الاتهام قاضيا للتحقيق للقيام بهذه الإجراءات وقد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية أو قاضيا آخر،وفي كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت الإشراف ورقابة غرفة الاتهام [1]،فالرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق تكمن في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع،وتوجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، غير أنّه في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي ثم أنتهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى أمانة الضبط ويخطر النائب العام كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم لهذا الإيداع لدى ذات الجهة.[2]

ما موقف غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة؟

بعد اطلاع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع و بعد المداولة تصدر قرارها الذي قد يتضمن إحدى الاحتمالات التالية:

1) تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع المعروضة عليها لا تشكل أي وصف قانوني لأي جريمة أو ظل مرتكب الجريمة مجهولا.
2) إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وهذا في حالة ما إذا شكلت وقائع القضية جناية،كما يجوز لها الإحالة إلى نفس المحكمة في حالة ما إذا اقترنت الجنح و المخالفات بجناية وفق نص المادة **197** من قانون الإجراءات الجزائية.
3) إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح وهذا إذا ما رأت أن الوقائع تشكل جنحة، وإذا كان المتهم محبوسا بالحبس المؤقت فإنّه يبقى فيه إلى غاية مثوله للمحاكمة.وإذا ما شكلت الوقائع مخالفة تصدر قرار بالإحالة إلى قسم المخالفات وهذا ما أشارت إليه المادة **196** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنّه:**" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة"[3].**

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت بالتحقيق الابتدائي[4]،وقد أجازت المادة **158** من قانون الإجراءات الجزائية أنّه إذا ما رأى قاضي التحقيق أنّ إجراء من إجراءات التحقيق مشوبة

---

[1]. معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 58 .
[2] المادة 193من ق.إ.ج ج.
[3] بلعابد عائدة، المرجع السابق، ص 76.
[4]. عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ، ص135 .

بالبطلان،فله أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع لرأي وكيل جمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني،ونفس الأمر إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أنّ البطلان قد وقع .

كما لا يجوز لغرفة الاتهام إضافة اتهامات جديدة ما لم تكن ناتجة من ملف الدعوى ووقع فيها تحقيق تكميلي[1].فما المقصود بالبطلان؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي:

أولا: تعريف البطلان

أ) البطلان لغة: نقيض الحق ويراد ضياعا و خسرنا أي سقط حكمه وبطل[2].

ب) اصطلاحا: هو ما أبطل الشارع حسنه والباطل أيضا ما يكون مشروعا بأصله ووصفه الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر[3].

ج) قانونا: هو الجزاء الإجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر الآثار القانونية[4]،فالبطلان هو التكييف القانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني،أو عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرد فيها لو كان كاملا[5]،فالبطلان لم يقتصر على صحة إجراءات التحقيق بل يشمل كذلك مخالفة الأحكام الجوهرية في المادتين **100 و 105** إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى العمومية.[6] فما هي خصائصه؟سيتم الإجابة عنها فيما يلي:

ثانيا: أنواع البطلان

إنّ البطلان بنوعيه القانوني أو الجوهري ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية تبناها المشرع عند تنظيمه للنصوص القانونية،فمنها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما دون ذلك، وسواء تعلقت بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

أ) البطلان المطلق

---

[1] قرار صادر يوم 29 مارس 1988 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 943 -15 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا –العدد 4 سنة 1990 ص 221 ، منقول عن الجيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2، المرجع السابق ، ص 241 .

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،حق المتهم في المحاكمة العادلة،د ط،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص190.[2]

المرجع نفسه،ص190.[3]

المرجع نفسه، 190 .[4]

الأنصاري حسن النيداني ،القاضي و الجزاء الإجرائي ،دط،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2009 ، ص 10 .[5]

المادة 159 من ق،إ،ج،ج ،ص 68 .[6]

هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[1].

1 – خصائص البطلان المطلق

– جواز التمسك به في أي مرحل كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا،فإذا كان لأول مرة أمام المحكمة العليا فإنّه لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا.

–أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب الخصوم.

– يجوز التمسك أو الدفع من أي خصم دون اشتراط المصلحة.

– عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل

– لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه[2]،ومع هذا أجاز المشرع الجزائري في المادة**157** من قانون الإجراءات الجزائية أنّه بإمكان الخصم أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء شريطة أن يكون التنازل صريح.

2 –فكرة النظام العام

المقصود بالنظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية لأفراد المجتمع و الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والتي من شأن الإخلال بها تعريض كيان المجتمع إلى التصدي أو الانهيار،وفكرة النظام العام نسبية ومرنة تتفاوت بتفاوت الزمان واختلاف المكان، فيما يعد من النظام العام في المجتمع وفيما لا يكون كذلك في مجتمع آخر،و قد استقر الفقه المعاصر مع اعتبار قواعد القانون العام ومنها قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، كونها قواعد أمرة وليست مكملة ما يترتب على مخالفتها البطلان[3].

3 – الإجراءات الجوهرية

تضمنتها المادة **159** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنّه إذا ما خلفت يترتب عنها البطلان ما تعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ومن الأمثلة إجراءات الانتقال للمعاينة المادة **(79)** والتفتيش المادة **(82 و 83)**، الشهادة المادة **(88)** الاستجواب

---

[1]. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، دط،الناشر ، المنشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، دس ن ، ص 34

[2] عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي، دون طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د س ن، ص 39 ، 40.

[3]قدواري إبراهيم ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ،الدفعة 2015 ،2016 ، ص 66 .

والمواجهة المادة **(100)**،وكلها اعتبرت إجراءات جوهرية متى كانت تلك الإجراءات تمس بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

4- الإجراءات غير جوهرية:

هي التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف[1].

ومن أمثلته:

-1 عدم ترقيم أو تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة **(68)**من قانون الإجراءات الجزائية.

-2 اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه وفق المادة **(83).**

-3 عدم توقيع الغرامة على الشاهد المتغيب، الذي لم يحضر ولم يبدي بشهادته المادة **(97).**

-4 عدم توقيع غرامة على جنسية أجنبية أثناء مغادرته لمحل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق.

-5 عدم توقيع الغرامة على الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المفروضة من قبل قاضي التحقيق المادة **(65 مكرر4).**

ب) البطلان النسبي:

هو ذلك البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وهو الذي يترتب على مخالفة قاعدة شكلية لمصلحة الخصوم[2]،أمّا إذا كانت تلك المخالفة لقاعدة إجرائية تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أن تتصل اتصالا مباشرا لمصلحة الخصوم على أنها تنطوي على الضمانات مقررة ، فمباشرة العمل الإجرائي خلافا لما تقتضي به هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان بطلانا نسبيا نظرا لتعلقه بمصلحة الخصوم[3]،ويعتبر معيار المصلحة هو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف،إذ يرى البعض أن فكرة المصلحة صالحة لأن تكون معيارا جامعا لمباشرة جميع الإجراءات القضائية بمختلف صورها سواء تجسدت في صورة طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء آخر فمعيار الغاية من الإجراء الذي اعتمده المشرع المصري،ومعيار الضرورة الذي اعتمده المشرع الفرنسي ما هو إلا تجسيدا لفكرة المصلحة، ومن ثمة فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والقضاء الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس

---

[1] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2012 ،ص144.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] وعدي سليمان علي المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ط1 ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 161 162 .

بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية، ويرتب ضررا لإبقائها[1]، ومن الأمثلة على البطلان النسبي ما يلي:

ما تضمنته المادة **157** من قانون الإجراءات الجزائية، التي بدورها أحالت إلى المادتين**100 و105** من نفس القانون المتعلق باستجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ويحيطه علما بأنّه حر بعدم إدلاء أو حالة ما إذا تم سماع المتهم أو المدعي المدني دون حضور المحامي، فعدم قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان نسبي نظرا لتعلقه بمصلحة خاصة وهي مصلحة الخصوم[2].

ج) موقف غرفة الاتهام من الإجراء المعيب بالبطلان:

بالرجوع للمادة **159** من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع وضع قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان،و هي ذات المادة التي أحالت الأمر إلى المادتين **100 و105** من نفس القانون فيما يلي:

-1 عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله لأول مرة بتهمة منسوبة إليه، ويحيط به علما بأنه حر في عدم الإدلاء، وعدم تنويه ذلك في محضر.

-2 عدم إخبار قاضي التحقيق للمتهم بأنه حر في اختيار المحامي.

-3 سماع المتهم أو المدعي المدني من طرف قاضي التحقيق دون حضور المحامي.

-4 عدم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل يومين من استجواب المتهم.

-5 عدم وضع تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب بـ **24** ساعة على الأقل.

ونفس الشيء بالنسبة للمدعي المدني بـ **24** ساعة على الأقل قبل سماع أقواله.

كما نصت المادة **160** من نفس القانون على أن تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي،كما يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات،وإلا تعرّضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة،ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام المجلس التأديبي.

الفرع الثاني: رقابة الخصوم

خولت بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أثناء مباشرة قاضي التحقيق مهامه التحقيقية فإنه يخضع لرقابة الخصوم الدعوى و إن كانت كرقابة أقل درجة من رقابة غرفة الاتهام التي تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي.

وهذا ما سيتم التعرض به كالتالي :

أولا: رقابة النيابة العامة

---

[1] بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة ، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007 ، ص 105 .

[2] المادة 105 من ق.إ.ج.ج .

إن النيابة العامة باعتبارها الخصم الأصيل في الدعوى فقد منحها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية طلب إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة و الكشف عنها من خلال الطلب الافتتاحي و بطلب الإضافي ساعيا لاتخاذ أي إجراء ما تراه لازما من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية، غير أنّه و نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة و لحريته في اتخاذ الإجراءات التحقيقية والأوامر التي يراها ضرورية،فإنه بإمكان قاضي التحقيق أن لا يلبي الطلب المطلوب منه شريطة أن يصدر أمر مسبب خلال **5** أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية،كما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إمكانية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف **48** ساعة،غير أنّ المشرع الجزائري قد منح في المقابل إخطار وكيل الجمهورية غرفة الاتهام خلال **10** أيام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب الموجه إليه من قبل وكيل الجمهورية في أجل **5** أيام،على أن تفصل هذه الأخيرة في الطلب المرفوع إليها من طرف النيابة في ظرف**30** يوم يسري من تاريخ إخطارها بملف الطلب لإجراء التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة باعتبارها هيئة قضائية تراقب وتشرف على مجريات التحقيق الابتدائي،نظرا لمساسه مباشرة بالحقوق الشخصية للمتهم و اغتصابه لإجراءات التحقيق وكذا حقوق وضمانات الدفاع و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[1]،كما يمكن للنيابة بطلب خبرة فعلية من القاضي المحقق في القضية،غير أنه إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فعلى قاضي التحقيق البت في الطلب خلال **30** يوم من تاريخ استلام الطلب،وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال **10** أيام ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال **30** يوما تسري من تاريخ استلام الطلب ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[2]،كما هنالك رقابة يمارسها الخصوم الدعوى على قاضي التحقيق سيتم التعرض لها فيما يلي:

ثانيا:رقابة المتهم

منح المشرع الجزائري للمتهم إمكانية المراقبة أعمال قاضي التحقيق سواء في إجراءات التحقيق أو في المسائل ذات طابع فني وذلك بتقديم طلب إلى القاضي المحقق بطلب خبرة فعلية التي يكون الغرض منها إظهار الحقيقة غير أن قاضي التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاستجابة لطلب الخبرة أن يصدر قاضي التحقيق أمر مسبب خلال **30** يوم،فإذا لم يفصل خلال هذا الأجل جاز للمتهم إخطار غرفة الاتهام خلال**10** أيام،و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال**30** يوم تسري من تاريخ استلامها لهذا الطلب و

---

[1] المادة 69 من ق،إ،ج ،ج.

[2] المادة 143 من ق،إ ،ج ،ج .

يكون قرارها غير قابل لأي طعن[1]،كما أجازت المادة **69 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يطالب المتهم أو محاميه من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة،و إذا رأى قاضي التحقيق المحقق أنّه لا مجال لإمكانية تلبية الطلبات مطلوبة منه يتعين عليه أن يفصل فيه خلال **20** يوم في أمر مسبب وإذا لم يبث قاضي التحقيق خلال الأجل في هذا الطلب يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال **10** أيام،و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب في أجل**30**يوم يسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.كما هنالك رقابة يمارسها المدعي المدني على قاضي التحقيق سيتم التعرض لها فيما يلي:

ثالثا: رقابة المدعي المدني

من المعلوم أن المدعي المدني هو الشخص المسؤول عن حقوق المدنية،و مع هذا منحه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية مراقبة قاضي التحقيق المحقق في القضية المطروحة أمامه حيث نصت المادة**69** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني أو من محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق المحقق بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة،و مع هذا أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه أن يصدر أمر مسبب خلال **20** يوم التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه،و إذا لم يبث قاضي التحقيق في هذا الطلب خلال هذا الأجل جاز للمدعي المدني أو محاميه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام خلال **10** أيام و على هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال **30** يوم تسري من يوم إخطارها،و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الأمر كرسته المادة **152** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث :رقابة المحكمة العليا

إن المحكمة العليا باعتبارها كجهة قانون و ليست جهة موضوع تختص بحكم وظيفتها في الطعون التي ترفع إليها من الخصوم ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو ضد الأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص،و التي تتضمن من المقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعيدها[2]،كما لا تختص في القرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في مجال الجنح و مخالفات و

---

[1] المادة 143 من ق،إ ،ج،ج.

[2] المادة 495 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و المؤيدة لأمر بأن لا وجه للمتابعة و يكون ذلك إلا من جانب النيابة العامة[1]

المطلب الثالث: كيفية ممارسة هذه الرقابة

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة التحقيق و صلاحيات أخرى المتمثلة في استئنافات أوامر القاضي التحقيق،فهي بهذا تعتبر درجة ثانية للتحقيق[2]،ومع هذا فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لكل من الخصوم و لغرفة الاتهام و المحكمة العليا الإجراءات خاصة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق،الذي يعد وسيلة لدفاع و ضمانة للمتهم.

الفرع الأول :بالنسبة للخصوم

قد سطر قانون الإجراءات الجزائية للخصوم كيفيات ممارسة حقهم في الرقابة على أعمال التحقيق سيتم التعرض لها فيما يلي:

أولا :في مجال أعمال الخبرة

1)إذا كان الأمر يتعلق بإضافة خبرة أو أي مسألة ذات طابع فني تكون عبارة عن طلب يوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق المعني بالتحقيق،يطلب فيه خصوم الدعوى من القاضي المحقق عرضها على خبير تحت سلطة و مراقبة القاضي المحقق و ذلك بعد تحليفه اليمين إذا لم يكن مقيد في الجدول بالمجلس القضائي.

2) كما أنّ لقاضي التحقيق السلطة المطلقة و الحرية في أن يستجيب لطلب الخصوم أم لا،إلّا أنّه ومع تلك الضمانة المقررة للخصوم فقد منحت المادة**143** من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إذا لم يلبي قاضي التحقيق المعني بالتحقيق خلال**30** يوم من تاريخ استلامه للطلب،يمكن للخصوم التوجه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال **10** أيام،و على هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال **30** يوم و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

3)في حالة ما إذا استجاب قاضي التحقيق المحقق لطلب الخصوم فيقوم بندب خبير أو خبراء مقيدين في الجدول، ومع ذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية قاضي التحقيق على أن يندب معه خبير غير مجدول و ذلك مع تحليفه اليمين و بقرار مسبب منه.

4)توقيع على المحضر كل من القاضي المختص و الخبير و الكاتب.[3]

5)تقديم الخبراء المندوبين نتائج أعمالهم خلال**48** ساعة جميع الأوراق و الأشياء و الوثائق.

6) ضرورة أن يكون الخبير على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب أثناء القيام بأعمال مهمته[1].

---

[1] المادة 496 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص57.

[3] المادة 144 من ق،إ،ج،ج .

7)قيام قاضي التحقيق أو القاضي المعين للتحقيق بعرض الأحراز المختومة على المتهم،مع ذكر هذه الأحراز في محضر[2].

8)حق الخصوم في إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به[3].

9)إيداع تقارير الموقعة من طرفهم لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و مع إثبات ذلك بمحضر[4].

10) قيام قاضي التحقيق استدعاء أطراف الخصومة و يعلمهم بنتائج الخبرة و تتاح لهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم و تقديم طلباتهم،و في حالة الرفض يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا خلال**30** يوم،و إذا لم يبث قاضي التحقيق يمكن للخصوم إخطار غرفة الاتهام خلال**10** أيام،و على هذه الأخيرة أن يفصل في الطلب خلال **30** يوم و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[5].

11) يمكن للرئيس بناء على الطلب الخصوم أن يوجه أسئلة إلى الخبراء أثناء عرض أعمالهم الفنية في الجلسة و في هذه اللحظة يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم

ثانيا :في مجال سماع الشهادة و التصريحات

إذا كان الأمر يتعلق بتلقي تصريحات أو تلقي شهادة أو معاينة تبدوا أنّها ضرورية لإظهار الحقيقة،فيقوم الخصوم الدعوى بتوجيه طلب إلى القاضي التحقيق المعني بالتحقيق،غير أنّ لقاضي التحقيق الحرية في أن يلبي طلب الخصوم أو لا،ففي حالة ما إذا لم يلبي هذا الطلب يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا خلال**20** يوم،و إذا لم يقم قاضي التحقيق خلال هذا الأجل جاز للخصم المعني في أجل**10** أيام أن يتوجه إلى غرفة الاتهام و على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب المرفوع إليها خلال **30** يوم و يكون طلبها غير قابل لأي طعن .

الفرع الثاني :بالنسبة لغرفة الاتهام

من المعلوم أنّ غرفة الاتهام كهيئة قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق تختص بحكم اختصاصها في المراقبة و الإشراف على مجريات التحقيق الابتدائي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها مناسبة[6]،كما أنّها تقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء من طرف قاضي

---

[1] المادة 150 من ق ،إ،ج،ج .
[2] المادة 150 من ق،إ،ج،ج .
[3] المادة 151 من ق،إ،ج،ج .
[4]المادة 153 من ق،إ،ج،ج .
[5] المادة 153 من ق،إ،ج،ج .
[6] المادة 186 من ق،إ،ج،ج .

التحقيق المنتدب لهذه المهمة أو أحد أعضائها،و مع هذا يجوز للنائب العام الإطلاع على أوراق التحقيق و يردها خلال **5** أيام[1]،ولها أن تقضي بالإبطال إذا رأت أن هنالك سبب من أسباب البطلان، كما لها أن تتصدى له و تقوم بتصحيحه و فق مبدأ الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق و تحيل الملف إلى قاضي التحقيق المحقق أو الذي أنتدب لهذه المهمة[2]،وبعد انتهائها من التحقيق فإنّها تقوم بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب مع إخطار النائب العام و جميع الأطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه و يبقى ملف الدعوى مودع خلال **5** أيام مهما كانت نوع القضية.[3]

الفرع الثالث :بالنسبة للمحكمة العليا

ترفع بعريضة موقع عليها المحامي الخصم المعني أو من النيابة العامة أو المدعي المدني السؤول عن الحقوق المدنية،إمّا بنفسه أو بواسطة محاميه[4] وتسري خلال **8** أيام من يوم النطق بالقرار،غير أنّه إذا كان اليوم الأخير ليس بيوم عمل فإنّها تمدد إلى اليوم الموالي لأيام العمل [5]،ويودع هذا الطعن لدى الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم بمذكرة مبينة لأوجه الطعن موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ أطراف الدعوى خلال **60**يوما من تاريخ الطعن،ويقوم أمين الضبط لدى الجهة القضائية بتسليم نسخة من الطعن إلى الطاعن[6]

---

[1] المادة 190 من ق،إ،ج،ج .
[2] المادة 191 من ق،إ،ج،ج .
[3] المادة 193 من ق،إ،ج،ج .
[4] المادة 497 من ق ،إ،ج،ج .
[5] المادة 498 من ق،إ،ج،ج .
[6] المادة 505 من ق إ ، ج، ج.

الخاتمة

أصبح قاضي التحقيق يمثل أهمية قصوى في مرحلة التحقيق الابتدائي فله الاتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التي تأهله للكشف عن حقيقة الوقائع التي وردت إليه سواء ما كان في صالح المتهم أو في غير صالحه وذلك لثبوت الاتهام من عدمه ،ونظرا لاستقلالية قاضي التحقيق عن الجهات القضائية الأخرى بحيث أصبح يعين بمرسوم رئاسي بناء على الاقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ولم يصبح للنيابة العامة الحق في تنحية الملف من يده وإنما تنحيته مرهونة بيد رئيس

غرفة الاتهام ضمن إجراءات محددة التي يباشرها الخصوم أثناء سير الدعوى العمومية ،كما يخضع أثناء مباشرة مهامه الوظيفية لرئيس المجلس القضائي الذي يمارس عليه سلطة رئاسية من حيث تقويمه للمسار الوظيفي و الترقوي، وبالتالي ينبغي عليه أن يمارس مهامه وفقا للقانون وعلى قدر من الحياد والنزاهة والمصداقية والإخلاص لأن النزاهة أمر مفترض في قاضي التحقيق كونه يتولى مهام جد متشعبة اتجاه المنظومة الإجرائية و إن كان قاضي التحقيق من الناحية العملية لا يمكن أن يخطر نفسه بنفسه و مع هذا لايؤثر في استقلاليته ونزاهته، ونظرا للتعديلات المستمرة لقانون الإجراءات الجزائية فقد منحت له سلطات واسعة تؤهله للقيام بجميع الاجراءات الضرورية الرامية إلى تطبيق القانون والعدالة في نفس الوقت ما يجعل مركزه مغايرا لمركز النيابة العامة وقضاة الحكم ومستوه الرفيع الذي يؤهله على القيام بالعمل المنوط به على أحسن وجه، وبالتالي يجب أن يراهن قاضي التحقيق الدقة وتكوين الرأي والدراية الكافية بالنصوص القانونية حتى يتسنى له القدرة على تحليل القضايا الجد معقدة نظرا لما تتطلبه ظروف وملابسات الجريمة المستدعية للحنكة والخبرة الكاملة في شخص المحقق لأن كثير من القضايا ليس من سهل الكشف عنها وإنما تستدعي الكفاءة العلمية وما يتوافر عليه قاضي التحقيق من مواصفات وهذا ما يجعله ليس كبقية الأشخاص العاديين كونه يتولى مرحلة التحقيق الابتدائي فضلا عن ذلك يمثل شخصية بارزة لدى الجهات القضائية،إذ أنه يتعامل مع منظومة قضائية إجرائية والعناية الخالصة بقواعد النصوص القانونية في العمل القضائي ووفقا للمبادئ الشرعية والمساواة ما يجعله ينفرد بجملة من المميزات عن بقية قضاة الحكم، وكنتائج من بحثنا المتواضع استنتجنا ما يلي:

1- فقاضي التحقيق الذي أصبح يمارس منظومة إجرائية متشعبة وما ينتج عنها من إجراءات الموقعة فيها مساس خطير بحرية المتهم وعليه يجب عليه أن يتحلى بالجد والحنكة في العمل المنوط به والدراية الكافية بالنصوص التشريعية القانونية.

2 - كما أصبح يمثل هذا القاضي مرحلة هامة في سير الدعوى العمومية كونه يكشف عن غموضها وما تتطلبه من إجراءات، وعليه نطلب من المشرع الجزائري إلقاء نظرة متأنية للمنظومة التشريعية من أجل المواكبة التطور المستمرة لها وإزالة الغموض لبعض النصوص ومنها:

1- تنظيم استخلاف قاضي التحقيق وفق نصوص قانونية صريحة في غياب النصوص القانونية المنظمة لذلك.

2- إلقاء نظرة متأنية للمادة **71 من قانون الإجراءات الجزائية** في حالة ما إذا أصدر رئيس غرفة الاتهام قراره خارج الآجال القانونية المحددة لها، ما مصير ذلك القرار في غياب أي نص قانوني ينظم هذه المسألة.

3- إلقاء نظرة متأنية للمادة **123 مكرر من الأمر رقم 02/15 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية**، في حالة عدم تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بأن له أجل**03** أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ما مصير ذلك الأمر هل يترتب عليه البطلان أم لا، في غياب نص قانوني منظم له.

4- إلقاء نظرة متأنية في حالة رد قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، ما مصير تلك الشكوى في غياب أي تنظيم قانوني ينظم هذه المسألة.

5 ـ نطلب كذلك إلقاء نظرة متأنية في حالة اصطدام العهدة الانتخابية مع التقادم بالنسبة لنواب الهيئة التشريعية في حالة متابعتهم بالجنحة المتلبس بها، ما مصير تلك المتابعة في غياب أي تنظيم قانوني ينظم هذه المسألة .

قائمة المراجع

ـ القرآن الكريـــــــــــــــم

أولا:المراجع باللغة العربية.

أ-المراجع العامة:

01)أكـرم نشـأت إبـراهيم، القواعـد العامـة فـي قـانون العقوبـات المقـارن،دون طبعـة، دار الجامعية للطباعة و النشر العراق دون سنة النشر.

02)الأنصاري حسن النيداني، القاضي و الجزاء الجنـائي، دون طبعـة، دار الجامعـة الجديدة للنشر، مصر ، 2009.

03)جيلالـي بغـدادي، الاجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة، الجـزء الثـاني، الطبعـة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر2000.

04)جيلالـي يغـدادي، الاجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة، الجـزء الأول، دون طبعـة، المؤسسة الوطنية للأشغال والنشر و الإشهار، رويبة، الجزائر،دس ن.

05)عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة،دون طيعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005.

06)كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضـي الجنـائي، دون طبعـة، دار الجامعـة الجديدة، للنشـر، الإسكندرية، مصر 2017.

07)محمـد مرعـي صـعب ،مخاصـمة القضـاة ،دراسـة مقارنـة ،الجـزء الأول ، الطبعـة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2005.

08)المعجم الوجيز ،طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم،1999.

ب-المراجع المتخصصة:

01)أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ،دون طبعة، الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر، 1999.

02) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة بن عكنون،الجزائر، 1993.

03) إبراهيم سيد أحمد ، الاستجواب و الاعتراف فقها و قضاء ، دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2002

04) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 1997.

05) وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى، الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2009.

06) حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية و المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر 1997.

07) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة الجزائر،1999.

08) عبد الفتاح عبد الطيف الجبارة، قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن، 2015.

09) عبد الكريم الرايدة، إجراءات التحقيق و الأعمال العدلية الجامع الشرطي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

10) عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010م.

11) عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية، في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث،القاهرة، الكويت، الجزائر، 2010.

12) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2009.

13) عبد الحميد الشواربي،البطلان الجنائي، دون طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د س ن.

14) عبد الله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

15) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2000.

16) علي عبد القادر القهوجي، اختصاص محاكم أمن الدولة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ،2003.

17) على وحيد مرقوس، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية جديدة، دراسة مقارنة، ط1 ،منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان، 2005.

18) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر 2010.

19) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضمانات القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال ، دون طبعة دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، د س ن .

20) مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضمانات القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال ، دون طبعة دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، د س ن .

21) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة، مؤسسة الوطنية للكتاب، بوزريعة الجزائر، 1987.

22) معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للنشر الجزائر 2004.

23) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1999.

24)نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر،2012.

25) نظير مينا فرج، موجز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، د س ن.

ج) المذكرات و الرسائل العلميـــــــــة :

01) بوعرفة محجوبة، التحقيق كآلية من آليات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق، سعيدة، الدفعة 2015/2014.

02) بن عبد القادر أمال، بوشافع صبيحة، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 من سنة 2004 إلى 2007.

03) بلعابد عائدة، إجراء اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2015/2014.

04) حنان بن اعمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من طالبات نيل شهادة الماستر،قانون جنائي، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، الدفعة 2016/2015.

05) رحماني فايزة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2015/2014.

06) عماري فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الدفعة 2010/2009.

07) لكحل الجيلالي، العلاقة الوظيفية بين النيابة العامة و قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الدفعة 2016/2015.

08) لرجان خديجة، خصوصية الإجراءات التحقيقية أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة، الدفعة 2015/2014.

د) النصوص التشريعية والتنظيمية:

-الدساتير:

01) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1437ه الموافق لـ 03 فبراير 2016 يعدل و يتمم الدستور ،ج رج ج، رقم 06 ،الصفحة 24 .

-القوانين العضوية:

01) القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425ه الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ج ج، رقم 57،الصفحة 3 - 14.

- القوانين العادية:

01)القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386ه الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج رقم 84،الصفحة 16 – 33.

02) القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،ج رج ج، رقم39 ،الصفحة 13 – 15.

- الأوامـــــــــر:

01) الأمـر رقـم 02/15 المـؤرخ فـي 07 شـوال عـام 1436ه الموافـق لــ 23 يونيـو سـنة 2015، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج، رقم 40،الصفحة 34.

- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم348/06المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هــالموافق لــ05 أكتوبر سـنة 2006،يتضـمن تمديـد الاختصـاص المحلـي لـبعض المحـاكم ووكـلاء الجمهوريـة و قضـاة التحقيق ،ج ر ج ج، رقم 63، الصفحة 30.

-ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية:

1)Mahieddine Attou, Le Tribunal Criminel , O P U, Ben Aknoun, - Alger, 1994.

2)Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure pénale ,Librairie Générale De Droit et De Jurisprudence, Paris, 1995 .

الفهرس

المقدمة	**08**
الفصل الأول : نظام قضاء التحقيق	**12**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لقاضي التحقيق	**12**
المطلب الأول : تعريف قاضي التحقيق	**14**
المطلب الثاني : خصائص قاضي التحقيق	**15**
الفرع الأول : استقلالية قاضي التحقيق	**15**
الفرع الثاني : عدم خضوعه لتبعية التدرجية	**18**
الفرع الثالث : عدم الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق	**19**
الفرع الرابع : عدم مسؤولية قاضي التحقيق	**20**
الفرع الخامس : قابلية قاضي التحقيق للرد	**21**
المطلب الرابع : المسار الوظيفي لقاضي التحقيق	**24**
الفرع الأول : تصنيفه في سلك القضاء	**24**
الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق	**26**
الفرع الثالث : إجراء اختياره لإجراء التحقيق	**29**
المطلب الرابع : طرق اتصال قاضي التحقيق بملف القضية	**32**
الفرع الأول :إلتماس فتح التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية	**32**
الفرع الثاني : الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني	**35**
المبحث الثاني:اختصاص قاضي التحقيق	**38**
المطلب الأول:الاختصاص المحلي	**38**
الفرع الأول :مكان وقوع الجريمة	**39**
الفرع الثاني:إقامة أحد المجرمين	40
الفرع الثالث: محل القبض على أحد المشتبه فيه	40

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المحلي	41
الفرع الأول:تمديد الاختصاص بسبب ارتباط والظروف العارضة	41
الفرع الثاني :عدم التجزئة كسبب لتمديد الاختصاص	42
الفرع الثالث:الارتباط البسيط	43
الفرع الرابع :تمديد الاختصاص بقوة القانون	44
المطلب الثالث :الاختصاص الشخصي	45
الفرع الأول:في قضايا شؤون الأحداث	45
الفرع الثاني: اتجاه أشخاص المتمتعين بالحصانة	47
المطلب الرابع : الاختصاص النوعي	52
الفرع الأول : التحقيق في مواد الجنايات	53
الفرع الثاني : التحقيق في مواد الجنح	54
الفرع الثالث : التحقيق في مواد المخالفات	54
المطلب الخامس : إشكالية تنازع الاختصاص	55
الفرع الأول : التنازع الإيجابي	56
الفرع الثاني : التنازع السلبي	56
الفرع الثالث : الجهة المختصة في الفصل في النزاع	57
الفصل الثاني إجراءات التحقيق و الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق	60
المبحث الأول : إجراءات التحقيق	61

المطلب الأول : الأوامر عند بداية التحقيق	62
الفرع الأول : الأمر بعد الاختصاص	62
الفرع الثاني : الأمر بالتخلي عن التحقيق	64
الفرع الثالث: الأمر بالامتناع عن التحقيق	65
المطلب الثاني : الأوامر أثناء التحقيق	66
الفرع الأول : أمر الإحضار	67
الفرع الثاني : الأمر القبض	68
الفرع الثالث : الحبس المؤقت	69
الفرع الرابع : أمر الإيداع	72
الفرع الخامس : الرقابة القضائية	73
الفرع السادس : الإفراج	75
المطلب الثالث : الأوامر عند نهاية التحقيق	77
الفرع الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة	77
الفرع الثاني : أمر الإحالة	78
الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق	79
الفرع الرابع : أوامر قاضي التحقيق القابلة لطعن بالاستئناف	80
المطلب الرابع : أعمال التحقيق	82
الفرع الأول : الاستجواب	82

الفرع الثاني : الشهادة	83
الفرع الثالث : المعاينة و التفتيش	84
الفرع الرابع : الاعتراف	86
الفرع الخامس : الخبرة	86
الفرع السادس : المواجهة و الإنابة القضائية	87
الفرع السابع : التسرب	87
المطلب الخامس : إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة	88
الفرع الأول:شروط الأدلة الجديدة	88
الفرع الثاني:تقدير الدليل الجديد	89
الفرع الثالث : مصير الحكم في حالة ظهور الأدلة الجديدة بعد أمر الإحالة	89
الفرع الرابع : أثار العودة إلى التحقيق	89
المبحث الثاني : الرقابة الممارسة على قاضي التحقيق	91
المطلب الأول : الرقابة على شخص قاضي التحقيق	92
المطلب الثاني : الرقابة على أعمال قاضي التحقيق	93
الفرع الأول : رقابة غرفة الاتهام	93
الفرع الثاني : رقابة الخصوم	99
الفرع الثالث : رقابة المحكمة العليا	102
المطلب الثالث : كيفية ممارسة هذه الرقابة	102

الفرع الأول : بالنسبة للخصوم	102
الفرع الثاني بالنسبة لغرفة الاتهام	104
الفرع الثالث : بالنسبة للمحكمة العليا	104
الخاتمة	107
الفهرس	117
الملخص	122

الملخص :

لقاضي التحقيق شخصية بارزة في المنظومة القضائية الإجرائية كونه يتولى مهام متشعبة ، لذا يجب عليه العزم في العمل المنوط به و ما يتخذه من إجراءات تحقيقية و أوامر القضائية الرامية إلى الكشف عن الحقيقة فضلا عن ذلك فهو قاضي يتميز نشاطه بنوع من اليقظة و الحنكة و الدراية الكافية للعلوم القانونية التي تؤهله في مباشرة مهامه القضائية .

كما أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إستقلالية بالغة الأهمية تتناسب و طبيعة التحقيق الإبتدائي الذي يشكل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية .

Le Resumé :

Le juge d'instruction a une personnalité éminente dans le système procédural car il accomplit des tâches aussi complexes: il doit être déterminé dans le travail qui lui est confié, les procédures d'enquête qu'il prend et les ordres du tribunal pour révéler la vérité, Suffisant pour les sciences juridiques qui le qualifieraient pour exercer ses fonctions judiciaires .

Le législateur algérien a conféré au magistrat une indépendance extrêmement importante, proportionnée à la nature de l'instruction, qui constitue une étape dans la procédure du ministère public.